الإعلام بأدلة الأحكام

كتاب الحج

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد العماري

عضو الدعوة والإرشاد

بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

موقع المؤلف على الإنترنت

http://www.alammary.net

البريد للإكتروني

Alammary281@alammary.net

Alammary4@hotmail.com

الطبعة الأولى

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم، الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان.

والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أما بعد:

فقد تكفل الله ببيان كتابه. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾ ﴾[القيامة: ١٩]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾[الأنعام: ١٠٥]

ولم يدع للنبيﷺ سوى البيان و البلاغ لبيانه بلا زيادة ولا نقصان ولا تغيير.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾[المائدة: ٦٧]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[النحل: ٤٤]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُواْ فِيهِۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [النحل: ٦٤]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾[الحاقة: ٤٣ -٤٧]

وقد بلغ النبيﷺ الكتاب والسنه بلاغاً كاملاً فلم يدع للعلماء والأئمة سوى البلاغ لبيانه بلازيادة ولانقصان ولاتغيير.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ ﴾ [يونس: ١٥]

وعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه **قَالَ :** قَالَ رَسولُ ﷺ(قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ) رواه أحمد[1] وصححه الألباني[2]

فأخذت بيانهما وتركت بيان غيرهما أياً كان اتباعاً لوصيتهما.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾[الأنعام: ١٥٣]

وأخترت بيانهما لعصمة الله لمن اتبعهما

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[البقرة: ٣٨]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ ﴾[طه: ١٢٣]

---

(1) مسند أحمد رقم17142 (ج 28 / ص 367)

(2) السلسلة الصحيحة رقم937 (ج 2 / ص 610)

وعن جابر رضي الله عنه **قال سمعت:** رسول الله ﷺ يقول:(وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ) رواه مسلم [١]

وَعَنْ أَبِي هريرةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ) أخرجه مالك[٢] مرسلا والحاكم مسندا وصححه وحسنه الألباني[٣]

وتركت بيان غيرهما لعدم عصمة الله لهم . قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ [الأنعام: ١٥٣]

و**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا قَالَ ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ هَذِهِ السُّبُلُ وَلَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ (وَإِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ)رواه أحمد[٤] وصححه الألباني[٥]

و**عن أنس** رضي الله عنه **قال:** قال رسول الله ﷺ (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون) رواه بن ماجة [٦] وحسنه الألباني[٧]

---

(١)- صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245) باب حجة النبي ﷺ

(2)-موطأ مالك رقم 1395 (ج 5 / ص 371)

(3) -مشكاة المصابيح رقم186 (ج 1 / ص 40)

[4]مسند أحمد - (ج 7 / ص 436)

[5]شرح العقيدة الطحاوية - (ج 1 / ص 587)

[6]سنن ابن ماجه رقم4251 (ج 2 / ص 1420) باب ذكر التوبة

[7]صحيح ابن ماجة رقم 4241 (ج 2 / ص 418)

كتاب الحج

وإن تجد عيباً فسد الخللا

فجل من لاعيب فيه وعلا

ذكر الأبواب إجمالاً

- باب يجب اتباع النبيﷺفي أقواله وأفعاله وتقريراته لعصمته مالم يوجد صارف عن الوجوب منه ﷺ.
- -باب السنة التي فرض فيها الحج، والسنة التي حج فيها النبيﷺ.
- -باب: عدد حجج النبي ﷺ بعد فرض الحج.
- -باب: عدد حجج النبيﷺ قبل فرض الحج.
- -باب حكم الحج.
- -باب وجوب الحج مرةً في العمر، والتنفل بما زاد.
- -باب: فضائل الحج.
- -باب شروط الحج.
- -باب: أركان الحج.
- -باب واجبات الحج.
- -باب الطواف.
- -باب السعي.
- -باب: الحلق، والتقصير.
- -باب: أعمال الحاج في اليوم الثامن من ذي الحجة، ويسمى بيوم التروية.
- -باب: أعمال الحاج بعرفة.

□□-**باب** انصرف الحاج من عرفة.

□□-**باب** أعمال الحاج بمزدلفة.

□□-**باب** أعمال الحاج يوم النحر ، وهو يوم عيد الأضحى.

□□-**باب** أعمال الحاج أيام التشريق.

□□-**باب** طواف الوداع لمن أراد سفراً بعد الحج.

□□ **باب:** إحصار الحاج.

ذكر الأبواب تفصيلاً

باب يجب اتباع النبي ﷺ في أقواله وأفعاله وتقريراته لعصمته.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]

فمن أحب الله اتبع رسول الله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ [آل عمران: ٣١]

وقد عصم الله نبيه في قوله. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ [النجم: ٣ – ٥]

و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه **قَالَ:** كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَىْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِى قُرَيْشٌ وَقَالُوا أَتَكْتُبُ كُلَّ شَىْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِى الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ فَقَالَ « اكْتُبْ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ ». رواه أبوداود[1] حديث صحيح لذاته.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الحاقة: ٤٤ –٤٧]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٣ – ٧٥]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [سورة الحشر: ٧]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: ٦٣]

وعصمه في فعله. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢١]

و**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [الأعراف: ١٥٨]

و**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ [آل عمران: ٣١]

---

[1] سنن أبى داود رقم3648 (ج 3 / ص 356) باب في كتابة العلم

و **عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ** رضي الله عنه :أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي).رواه البخاري[١]

و عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه **قَالَ:** سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّى لاَ أَدْرِى لَعَلِّى لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ ».رواه مسلم[٢]

وعصمه في تقريره. فلا يقرخطأً ولا يسكت على منكر .**قَالَ تَعَالَى:**﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٦٧ ﴾ [المائدة: ٦٧]

ولايصرف قوله وفعله عن الوجوب إلا بقوله وفعله.

باب: السنة التي فرض فيها الحج والسنة التي حج فيها النبيﷺ.

فرض في السنة التاسعة للهجرة .

☐- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه**قَالَ:** بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺمُشْرِكٌ) رواه البخاري [٣] ومسلم[٤]

وحج النبيﷺفي العاشرة.

☐- و **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺمَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺحَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺوَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ)رواه مسلم مطولاً[٥]

باب: عدد حجج النبي ﷺ بعد فرض الحج.

☐- **عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا حَجَّةَ الْوَدَاعِ).رواه مسلم[٦]

---

[١]صحيح رقم 6008(ج 15 / ص 191) بَاب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

[٢]صحيح مسلم رقم 3197 (ج 4 / ص 79) باب اسْتِحْبَابِ رَمْىِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا

(3) صحيح البخاري 2941 (ج 10 / ص 445) بَاب لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

(4)_صحيح مسلم رقم2401 (ج 7 / ص 68) بَاب لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ

(5)_صحيح مسلم رقم2137 (ج 6 / ص 245) بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

(6)–صحيح مسلم رقم3382 (ج 9 / ص 318) بَابُ عَدَدِ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

□-**مكرر رقم(□) وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺمَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺحَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺوَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ)رواه مسلم مطولاً(١)

باب: عدد حجج النبيﷺقبل فرض الحج.

□- **عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ** ﷺ:« أنَّ النبيَّ ﷺحَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ :حَجَّتَينِ قبل أن يُهاجِرَ ، وحَجة بعد ما هاجر معها عُمرةٌ ».رواه الترمذي(٢) **قلت:** هذا خبرٌ لا يصح(٣).

وأما خروجه لبيعة العقبة الأولى والثانية فليس للحج وإنما هو لمقابلة المبايعين.

باب حكم الحج.

حكمه: ركن من أركان الإسلام، وأحد مبانيه العظام.

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[آل عمران: ٩٧]

وقَالَ تَعَالَى:﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴿١٩٧﴾ ﴾[البقرة: ١٩٧]

وقَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴿١٩٦﴾ ﴾[البقرة: ١٩٦]

وقَالَ تَعَالَى:﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾[البقرة: ١٥٨]

---

(1)_صحيح مسلم رقم2137 (ج 6 / ص 245) بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

(2)سنن الترمذي رقم 815 (ج 3 / ص 178) كم حج النبيﷺ

(3)فقد قال الترمذي رحمه الله: حديث غريب ، وإذا أطلق الإمام الترمذي هذه اللفظة على حديث فإنه يريد أنه ضعيف وربما يكون شديد الضعف وقد قال عنه الإمام البخاري رحمه الله : هذا الخبر ليس بمحفوظ ، وإنما هو عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلاً.وليس بموصول عن النبي ﷺ وقد صح عن مجاهد مرسلاً . والمرسل حديث ضعيف لا يحتج به لانقطاع سنده.

☐-و **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ).رواه البخاري[1] ومسلم[2]

فصل لايجب الحج إلا على المستطيع. **قَالَ تَعَالَى:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[آل عمران: ٩٧]

وعَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ« الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ».رواه مسلم[3]

فصل لايجب الحج على المستطيع إلا مرة في الحياة ومن زاد فهو نافلة.

☐- **عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:(أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ. ثُمَّ قَالَ ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) رواه مسلم[4]

☐-و **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ (الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ)رواه أبو داود[5] وصححه الألباني[6]

فصل: ويجب الحج على المستطيع على الفور.

☐- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ يَعْنِي الْفَرِيضَةَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ)رواه أحمد[7]وصححه الألباني[8]

---

(1)صحيح البخاري رقم 7(ج 1 / ص 11) بَاب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ

(2) صحيح مسلم رقم21 (ج 1 / ص 103) بَاب بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ

(٣)صحيح مسلم رقم102 (ج 1 / ص 28) باب مَعْرِفَةِ الإِيمَانِ وَالإِسْلاَمِ وَالْقَدَرِ وَعَلاَمَةِ السَّاعَةِ.

(4)صحيح مسلم رقم2380 (ج 7 / ص 42) بَاب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ

(5)سنن أبي داود رقم1463 (ج 5 / ص 38) بَاب فَرْضِ الْحَجِّ

(6)صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم1721 (ج 4 / ص 221)

(7)مسند أحمد رقم2721 (ج 6 / ص 253)

(8)صحيح الجامع رقم : 2957

فصل يجوز تأخير الحج لعذر.

☐☐-**مكرر رقم**(☐) **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ)رواه مسلم مطولاً[1]

فصل: في بعض أعتذار النبي ﷺ في تأخير الحج من السنة التاسعة إلى السنة العاشرة.

العذر الأول أن الله بين لنبيه أجله فعلم أنه لا يموت قبل الحج.

☐☐- **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ** ﷺ **قَالَ:** خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ)رواه البخاري[2] ومسلم[3]

☐☐-**وَ عَنْ عَائِشَةَ** ~ **قَالَتْ:** دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَّهَا فَضَحِكَتْ قَالَتْ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ سَارَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَبَكَيْتُ ثُمَّ سَارَّنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكْتُ)رواه البخاري[4] ومسلم[5]

العذر الثاني: تأخر حتى يطهر البيت والمشاعر من الحجاج المشركين.

☐☐-**مكرر رقم**(☐)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **قَالَ:** بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ ﷺ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ وَإِنَّمَا قِيلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي

---

(1)_صحيح مسلم رقم2137 (ج 6 / ص 245) بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

(2) صحيح البخاري رقم466 (ج 1 / ص 476) بَاب الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

(3)صحيح مسلم رقم 6320 (ج 7 / ص 108) باب من فضائل أبي بكر ﷺ

(4)صحيح البخاري رقم 3625 (ج 9 / ص 153) باب الطيب للجمعة

(5)صحيح مسلم رقم 6466 (ج 7 / ص 142) باب من فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ

ذَلِكَ الْعَامِ فَلَمْ يَحُجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺمُشْرِكٌ)رواه البخاري [١]ومسلم[٢]

العذر الثالث: أخر الحج ﷺ ليتم الله به الدين، وليجمع له بين العيدين وليودع المسلمين.

□□- **عَنْ عمرَ بْنِ الْخطَّابِ** رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ أَيُّ آيَةٍ قَالَ {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا} قَالَ عُمَرُ قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺوَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ)رواه البخاري[٣]ومسلم[٤]

□□-**مكرر رقم(□)**

وَعَنِ جَابِرٍ رضي الله عنه **يَقُولُ:** رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺيَرْمِى عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّى لاَ أَدْرِى لَعَلِّى لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ ». رواه مسلم[٥]

باب: فضائل الحج.

□□- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺأَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ:(إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ).رواه البخاري[٦] ومسلم[٧]

□□- **و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **:أَنَّ** رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ:(الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ)رواه البخاري[٨] ومسلم[٩]

---

(1) _صحيح البخاري 2941 (ج 10 / ص 445) بَاب لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

(2)_صحيح مسلم 2401 (ج 7 / ص 68) بَاب لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

(3)صحيح البخاري رقم45 (ج 1 / ص 49) باب زيادة الإيمان ونقصانه

(4)صحيح مسلم رقم 7712 (ج 8 / ص 239) باب حدثنا محمد بن رافع

(5)صحيح مسلم رقم3197 (ج 4 / ص 79)باب اسْتِحْبَابِ رَمْىِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا

(6)-صحيح البخاري رقم1422 (ج 5 / ص 398) بَاب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

(7)-صحيح مسلم رقم118 (ج 1 / ص 231) بَاب بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ

(8)صحيح البخاري رقم 1773 (ج 6 / ص 466) باب وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

(9)صحيح مسلم رقم2403 (ج 7 / ص 71) بَاب فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) رواه البخاري[1] ومسلم[2]

- وعَنْ عَائِشَةَ ~ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ قَالَ لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ) رواه البخاري[3]

- وعَنْ عَائِشَةَ ~ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنْ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ) رواه مسلم[4]

باب شروط الحج.

الشرط الأول الإسلام.

فيشترط لصحة الحج، وقبوله الإسلام. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴿١٩﴾ ﴾ [آل عمران: ١٩]

و**قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران: ٨٥]

وَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ (أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ) رواه البخاري[5] ومسلم[6]

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) رواه مسلم[7]

فلو حج الكافر فإن حجه باطل. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان: ٢٣]

فمتى أسلم وجب عليه أن يحج حجة أخرى.

---

(1) صحيح البخاري رقم 1424 (ج 5 / ص 400) بَاب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

(2) صحيح مسلم رقم2404 (ج 7 / ص 72) بَاب فِي فَضْلِ الْحَجِّ

(3) صحيح البخاري رقم1423 (ج 5 / ص 399) بَاب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

(4) صحيح مسلم رقم2402 (ج 7 / ص 70) بَاب فِي فَضْلِ الْحَجِّ

(5) صحيح البخاري رقم1622 (ج 2 / ص 153) بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

(6) صحيح مسلم رقم78 (ج 4 / ص 106) باب لَا يَحُجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

(7) صحيح مسلم رقم218 (ج 1 / ص 365) بَاب وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

الشرط الثاني: العقل.

فيشترط لصحة الحج، وقبوله العقل.

- **عَنْ عَلِيٍّ بنِ أبِي طَالِبٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ:** (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) رواه أبو داود[١] وصححه الألباني[٢]

الشرط الثالث: البلوغ.

فيشترط لوجوب الحج دون صحته البلوغ.

- **عَنْ عَلِيٍّ بنِ أبِي طَالِبٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ:** (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) رواه أبو داود[٣] وصححه الألباني[٤]

فصل: لا يجب الحج على الصغير ولو حج أو حج به صح وحسب له نافلة.

- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ :(مَنْ الْقَوْمُ قَالُوا الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ أَلِهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ) رواه مسلم (5)

فصل: حج الصغير وإن كان صحيحاً لا يسقط عنه حجة الإسلام فمتى بلغ وجب عليه أن يحج حجة أخرى.

- **عن ابن عباس ﵁ قال:** قال رسول الله ﷺ(أيما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى و أ يما إعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى و أ يما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى).رواه البيهقي[٥] والطبراني[٦] وصححه الألباني[٧]

---

(1)سنن أبي داود رقم3825 (ج 11 / ص 481) بَاب فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا

(2)صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم 4403 (ج 9 / ص 403)

(3)سنن أبي داود رقم3825 (ج 11 / ص 481) بَاب فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ

(4)صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم 4403 (ج 9 / ص 403)

(5)السنن الكبرى للبيهقي - (ج 5 / ص 179)

(6)المعجم الأوسط للطبراني رقم2838 (ج 6 / ص 294)

(7) صحيح الجامع رقم : 2729

الشرط الرابع: الحرية.

فيشترط لوجوب الحج دون صحته البلوغ .

فلا يجب الحج على العبد لأنه مال لسيده ولو حج صح وحسب له نافلة ، ولا يسقط عنه حجة الإسلام فمتى أعتق وجب عليه أن يحج حجة أخرى.

- **عن ابن عباس** رضي الله عنه **قال:** قال رسول الله ﷺ(أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى).رواه البيهقي [١] والطبراني[٢] وصححه الألباني[٣]

الشرط الخامس: الاستطاعة.

يشترط للوجوب الحج دون صحته.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٧]

-**وعَنْ عمر بْنِ الْخطَّاب** رضي الله عنه **قال:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا).رواه مسلم [٤]

فصل: الاستطاعة في الحج ثلاثة أنواع.

النوع الأول: استطاعة بالبدن.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن: ١٦]

-**وَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:(إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ) رواه مسلم[٥]

فلا يجب الحج على العاجز بكبر أو مرض وإن كان له مال.

---

(1)السنن الكبرى للبيهقي – (ج 5 / ص 179)

(2)المعجم الأوسط للطبراني رقم2838 (ج 6 / ص 294)

(3) صحيح الجامع رقم : 2729

(4) صحيح مسلم رقم9 (ج 1 / ص 87) بَاب بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ

(5)–صحيح مسلم رقم2380(ج 7 / ص 42) بَاب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ

النوع الثاني استطاعة بالمال.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۝٧ ﴾ [الطلاق: ٧]

فلا يجب الحج على من لم يجد مالاً وإن كان قادراً ببدنه.

النوع الثالث الاستطاعة بالمحرم للمرأة.

فلا يجب الحج على المرأة إن لم تجد محرماً ، وإن كان لها مال ، وكانت قادرة ببدنها.

الشرط السادس وجود محرم للمرأة.

☐☐- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ:(لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ) رواه مسلم(1)

فصل في بيان محرمها.

هو كل من يحرم عليه الزواج بها إلى الأبد **بنسب** .كأبيها ، وأخيها ، وابنها. ، وخالها، وعمها.

أو بسبب مباح.

كالمصاهرة كأبي زوجها ، أو ولده من غيرها ، وكزوج بنتها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٣١ ﴾[النور: ٣١]

وعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رضي الله عنه **قَالَ :** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا ». رواه مسلم(٢)

---

(1)-صحيح مسلم رقم2391(ج 7 / ص 54) بَاب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ

(2) مسلم رقم3334 (ج 4 / ص 103)باب سفر المرأة مع المحرم

و **كالرضاع** كأبيها من الرضاع، وأخيها، وابنها، وخالها، وعمها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء: ٢٣]

باب: أركان الحج .

الركن الأول: الإحرام وهو نية الدخول في نسك الحج .

☐- **عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)رواه البخاري[1]

☐-وَ **عَنْ عَائِشَةَ** ~أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ) رواه البخاري[2] ومسلم[3]

☐-و **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا)رواه مسلم[4]

☐- وفي لفظ لمسلم[5](لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ)

☐-و **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ)رواه مسلم[6]

☐-وَ **عَنْ أَنَسٍ** ﷺ **قَالَ:** سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا) رواه مسلم[7]

☐-و **عَنْ عُمَرَ** ﷺ **قَالَ:** سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي

---

(1)صحيح البخاري رقم1 (ج 1 / ص 3) بَاب بَدْءُ الْوَحْيِ

(2)صحيح البخاري رقم1460 (ج 5 / ص 465) بَاب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ

(3)صحيح مسلم رقم2113 (ج 6 / ص 219) بَاب بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ

(4)صحيح مسلم رقم 3053 (ج 4 / ص 52)باب فِى الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ

(5)صحيح مسلم رقم3054 (ج 4 / ص 52) باب فِى الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(6)صحيح مسلم رقم 3075 (ج 4 / ص 57)باب تقليد الهدي وإشعاره

(7)صحيح مسلم رقم 2194 (ج 6 / ص 317) بَاب إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ

الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ)رواه البخاري(١)

وظاهرحديث عائشة وبن عمر وابن عباس أهل بالحج معارضة حديث أنس وعمر أهل بهما.

و ليس بينهما تعارض لأن إدخال العمرة في الحج لم يشرع إلا متأخراً.

فقد أوحى الله إلى النبيﷺبوادي العقيق إدخال العمرة في الحج فأدخلها.

عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه **قَالَ:** سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺبِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ)رواه البخاري(٢)

وأكد ذلك وأمرأصحابه بتنفيذه بوادي سرف.

عَنْ عَائِشَةَ ~ **قَالَتْ:** خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ قَالَتْ فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا)رواه البخاري(٣)

وزاده تأكيداً على المروة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه **:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺمَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِى النَّاسِ فِى الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺحَاجٌّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ لَسْنَا نَنْوِى إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ وَكَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ « لَوْ أَنِّى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِى الأُخْرَى وَقَالَ « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ لاَ بَلْ لأَبَدٍ أَبَدٍ ». رواه مسلم(٤)

فحديث عائشة وابن عمر وابن عباس كانت قبل نزول الوحي بإدخال العمرة في الحج وحديث أنس وعمر كانت بعد نزول الوحي بإدخال العمرة في الحج.

---

(1)صحيح البخاري 1436 (ج 5 / ص 423)بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ

(2)صحيح البخاري 1436 (ج 5 / ص 423)بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ

(3) صحيح البخاري رقم1560 (ج 2 / ص 141)باب من أهل في زمن النبيﷺكأهلال النبيﷺ

(4) صحيح مسلم رقم3009 (ج 4 / ص 39)باب حجة النبيﷺ

الركن الثاني: الوقوف بعرفة.

لقول الله. **قَالَ تَعَالَى:** ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٩ ﴾ [البقرة: ١٩٨ – ١٩٩]

وَ عَنْ عَائِشَةَ ~ قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) رواه البخاري (١) ومسلم(٢)

وَ الْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ.

ولقول رسوله ﷺ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجُّ عَرَفَاتٌ الْحَجُّ عَرَفَاتٌ الْحَجُّ عَرَفَاتٌ) رواه الترمذي (٣) وغيره وصححه الألباني (٤)

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ) رواه النسائي (٥) وغيره وصححه الألباني(٦)

ولفعل نبيه ﷺ. **عَنْ جَابِرٍ** ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)رواه مسلم (٧)

---

(1) صحيح البخاري رقم1554 (ج 6 / ص 117) بَاب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

(2) صحيح مسلم رقم 2140 (ج 6 / ص 250) بَاب فِي الْوُقُوفِ

(3) سنن الترمذي رقم2901 (ج 10 / ص 235)

(4) صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم 2975 (ج 6 / ص 475)

(5) سنن النسائي رقم2966 (ج 10 / ص 28) فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

(6) صحيح وضعيف سنن النسائي رقم 3016 (ج 7 / ص 88)

(7) صحيح مسلم رقم2138 (ج 6 / ص 247) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ

الركن الثالث طواف الحج الذي في اليوم العاشر من ذي الحجة يوم عيد الأضحى .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ الحج: ٢٩

☐-و **عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ)رواه البخاري (١)ومسلم(٢)

☐-وَ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه **:** فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) رواه مسلم (٣)

☐-وَ **عَنْ عَائِشَةَ** ~ **قَالَتْ :** حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي)رواه البخاري (٤) ومسلم(٥)

الركن الرابع السعي. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٨]

وقد سعى النبي ﷺ بين الصفا ، والمروة في الحج ، والعمرة.

☐- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) رواه البخاري (٦) ومسلم(٧)

---

(1) صحيح البخاري رقم 1691 (ج 4 / ص 259) بَاب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

(2) صحيح مسلم رقم 3041 (ج 4 / ص 49) باب وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ

(3) صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245) بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

(٤) صحيح البخاري رقم 1771 (ج 4 / ص 377) بَاب الْإِدِّلَاجِ مِنْ الْمُحَصَّبِ

(٥) صحيح مسلم رقم 3292 (ج 4 / ص 94) باب وجوب طواف الوداع

(6) صحيح البخاري رقم 1511 (ج 6 / ص 45) بَاب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ

(7) صحيح مسلم رقم 2211 (ج 6 / ص 339) بَاب اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ

□□-و عَنْ جَابِرِ بن عبد الله ﷺقَالَ :سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ).رواه مسلم(١)

وأمر بالسعي

□□- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** ﷺ**قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ » رواه البخاري(٢) ومسلم(٣)

□□-وَ **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ **:** أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا) رواه البخاري(٤)

□□-وَ **عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ** ﷺ**قَالَ:** بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِلَى أَرْضِ قَوْمِى ، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺمُنِيخٌ بِالأَبْطَحِ فَقَالَ « أَحَجَجْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ » . قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « كَيْفَ قُلْتَ » . قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ إِهْلاَلاً كَإِهْلاَلِكَ . قَالَ « فَهَلْ سُقْتَ مَعَكَ هَدْيًا » . قُلْتُ لَمْ أَسُقْ . قَالَ « فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ »رواه البخاري(٥) ومسلم(٦)

□□- **وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ**قَالَ:** أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺهُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺوَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺفَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺأَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ)رواه البخاري (٧)

---

(1) صحيح مسلم رقم2286 (ج 6 / ص 426) بَاب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا

(2) صحيح البخارى رقم1691 (ج 6 / ص 331)باب من ساق البدن معه

(3) صحيح مسلم رقم 3041 (ج 8 / ص 91) باب وجوب الدم على المتمتع

(4) صحيح البخارى رقم 1545 (ج 6 / ص 100)باب مايلبس المحرم من الثياب

(5) صحيح البخارى رقم 4346 (ج 14 / ص 263)باب بَعْثُ أَبِى مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ

(6) صحيح مسلم رقم 3019 (ج 8 / ص 67) باب في نسخ التحلل

(7) صحيح البخاري 1651(ج 4ص 199) بَاب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

باب: واجبات الحج .

الواجب الأول الإحرام من الميقات.

□□- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ)رواه البخاري(١) ومسلم(٢)

□□-و **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنْ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ)رواه البخاري (٣) ومسلم(٤)

□□-**وعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ - أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ) رواه مسلم(٥)

الواجب الثاني الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

□□- **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ:(فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)رواه مسلم(٦)

---

(1) صحيح البخاري رقم 1427 (ج 5 / ص 406) بَاب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(2)صحيح مسلم رقم 2023 (ج 6 / ص 114) بَاب مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(3) صحيح البخاري رقم 1428 (ج 5 / ص 408) بَاب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

(4)صحيح مسلم رقم 2024 (ج 6 / ص 115) بَاب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

(5) صحيح مسلم رقم 2867 (ج 4 / ص 7)باب مواقيت الحج والعمرة

(6) -صحيح مسلم رقم2137 (ج 6 / ص 245) بَاب فِي الْمُتْعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

□-و عَنْ جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ :سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ).رواه مسلم(١)

فصل: من انصرف من عرفة قبل غروب الشمس فهو آثم.

لأن النبي ﷺ لم ينصرف إلا بعد غروبها ولم يرخص لأحد في ذلك كما رخص للنساء،وغيرهن في الانصراف ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر.

فصل: في صحة حج من انصرف من عرفة قبل غروب الشمس مع الإثم.

□- **عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِسِ الطَّائِى** رضي الله عنه **قَالَ:** أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِى بِجَمْعٍ قُلْتُ جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِى وَأَتْعَبْتُ نَفْسِى وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِى مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ«مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ ».رواه أبو داود(٢) وصححه الألباني(٣)

الواجب الثالث المبيت بمزدلفة.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ١٩٨﴾[البقرة: ١٩٨]

وقد بات بها النبي ﷺ.

□- **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه: فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُوْلِ الله ﷺ قَالَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)رواه مسلم(1)

---

(1) مسلم رقم2286 (ج 6 / ص 426) بَاب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا

(2)سنن أبي داود رقم1952(ج 2 / ص 142)باب من لم يدرك عرفة

(3)صحيح أبي داود رقم1718 (ج 1 / ص 367)

□-وَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ:(وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)رواه مسلم [1]

□-و عَنْ جَابِرِ بن عبد اللهِ رضي الله عنه قَالَ :سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ).رواه مسلم [2]

الواجب الرابع رمي الجمار.

□- **عَنْ جَابِرِ بن عبد اللهِ** رضي الله عنه قَالَ :رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ:(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ).رواه مسلم [3]

الواجب الخامس الحلق أو التقصير.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾[الفتح:٢٧]

□- **عَنْ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ** رضي الله عنه **:** أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ(حَلَقَ رَأْسَهُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ)رواه مسلم [4]

□-وَ **عَنْ عَبْدَ اللهِ بنِ عمرَ** رضي الله عنه **قَالَ:** حَلَقَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ)رواه مسلم [5]

□-و **عَنْ جَابِرِ بن عبد اللهِ** رضي الله عنه قَالَ :سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ).رواه مسلم [6]

---

[1] صحيح مسلم رقم2138 (ج 6 / ص 247) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ

(2) مسلم رقم2286 (ج 6 / ص 426) بَاب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا

(3) مسلم رقم2286 (ج 6 / ص 426) بَاب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا

[4] مسلم رقم3211 (ج 8 / ص 292) بَاب تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ

[5] صحيح مسلم 2292 (ج 6 / ص 436) بَاب تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ

(6) صحيح مسلم رقم2286 (ج 6 / ص 426) بَاب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا

فصل: الحلق أفضل.

☐☐- **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ** ﷺ **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ « وَلِلْمُقَصِّرِينَ ». رواه البخاري(١) ومسلم (٢)

☐☐-وَ **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** ﷺ **:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ:(رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ». قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ».قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :«رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ ».قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « وَالْمُقَصِّرِينَ ». رواه مسلم(٣)

فصل: في بيان السنة في الحلق ،والتقصير.

☐☐- **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺأَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ)رواه مسلم (٤)

الواجب السادس المبيت بمنى ليالي منى.

☐☐- **عَنْ عَائِشَةَ** ~**قَالَتْ:** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بمنىلَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . رواه أبو داود (٥) وصححه الألباني(٦)

---

(1) صحيح البخاري رقم1613 (ج 6 / ص 211)بَاب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ

(2) صحيح مسلم رقم 3208 (ج 8 / ص 289)باب تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ.

(3) صحيح مسلم رقم3206 (ج 8 / ص 287) بَاب تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ

(4) صحيح مسلم 2298 (ج 6ص 443)بَاب بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَنْحَرَ ثُمَّ يَحْلِقَ

(5) سنن أبى داود رقم1975 (ج 2 / ص 147) باب في رمي الجمار

(٦) صحيح أبي داود رقم 1736 (ج 1 / ص 371)

(7) المعجم الأوسط رقم6176 (ج 6 / ص 197)

(8) السنن الكبرى للبيهقي 9931 (ج 5 / ص 146)باب زِيَارَةِ الْبَيْتِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِى مِنًى

(9) السلسلة الصحيحة رقم 804 (ج 2 / ص 439)

فصل في جواز الخروج ليالي منى للطواف وغيره ومن بات بمنى أكثر الليل أجزأه.

- **عن بن عباس** رضي الله عنه **قال :** كان رسول الله ﷺ يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ثم يطوف ويصلي ركعتين لطوافه ويرجع إلى منى قبل أن يدركه الصبح) رواه الطبراني[١] والبيهقي[٢]وصححه الألباني[٣]

فصل في جواز ترك المبيت بمنى لأهل الأعذار.

- **عَنْ عبدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَالَ :** اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺأَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ)رواه البخاري [٤]

-وَ عَنْ عَدِيٍّ رضي الله عنه **قَالَ:** رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺلِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ فِي الْآخِرِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ)رواه أحمد [٥] وغيره وصححه وصححه الأ لباني[٦]

الواجب السابع طواف الوداع.

وقد طاف النبيﷺ للوداع.

- **عَنْ عَائِشَةَ ~قَالَتْ:** نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺالْمُحَصَّبَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ آذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.)رواه البخاري[٧] ومسلم[٨]

---

(1)المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني رقم 6176(ج 6 / ص 197)

(2)السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي رقم 9931(ج 5 / ص 146)

(3)السلسلة الصحيحة للألباني رقم804(ج 2 / ص 439)

(4)صحيح البخاري رقم 1634(ج 2 / ص 156) بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ

(٥)مسند أحمد رقم23776 (ج 39 / ص 193)

(٦)صحيح ابن ماجة رقم2463 (ج 2 / ص 178)

(7)البخاري رقم1788(ج 3 ص 5)بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ

(8)صحيح مسلم رقم2980 (ج 4 / ص 31)باب بيان وجوه الإحرام

□□-و عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : ﵁أَنَّ النَّبِيَّ ﷺيَوْمَ النَّفْرِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ)رواه البخاري[1]

وأمر الناس بطواف الوداع

□□- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁قَالَ:(كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)رواه مسلم[2]

فصل في الرخصة للمرأة الحائض في تركه.

□□- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁قَالَ:(أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ)رواه البخاري[3] ومسلم[4]

□□-وَ عَنْ عَائِشَةَ ~قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهَّ ﷺفَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺفَلْتَنْفِرْ) رواه البخاري[5] ومسلم[6]

□□-وَ عَنْ عَائِشَةَ ~ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺعَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي)رواه البخاري[7]ومسلم[8]

---

(1)صحيح البخاري رقم1756 (ج 2 / ص 179)باب طواف الوداع

(2)صحيح مسلم رقم3283 (ج 4 / ص 93)باب وجوب طواف الوداع

(3)صحيح البخاري رقم1755 (ج 2 / ص 179) بَاب طَوَافِ الْوَدَاعِ

(4)صحيح مسلم رقم3284 (ج 4 / ص 93)باب وجوب طواف الوداع

(5)صحيح البخاري رقم4401 (ج 5 / ص 176)باب حجة الوداع

(6)صحيح مسلم رقم3286 (ج 4 / ص 93) باب وجوب طواف الوداع

(7)صحيح البخاري رقم1771 (ج 2 / ص 182) بَاب الِادِّلَاجِ مِنْ الْمُحَصَّبِ

(8)صحيح مسلم رقم3292 (ج 4 / ص 94)باب وجوب طواف الوداع

باب أنساك الحج ثلاثة.

النسك الأول: الإفراد وهو أن يخذ حجة بدون عمرة.

- **عَنْ عَائِشَةَ** ~أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ) رواه البخاري[1] ومسلم[2]

النسك الثاني القران .وهو أن يأخذ حجة ،وعمرة معاً في سفرة واحدة بإحرام واحد لهما من الميقات وطواف واحد،وسعي واحد لهما في يوم النحر.

- **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا) رواه مسلم[3]

النسك الثالث: التمتع. وهو أن يأخذ عمرة وحدها وحجة وحدها في سفر واحد في زمن الحج بإحرامين وطوافين وسعيين وحلقين أو تقصيرين.

- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَ لِلنَّاسِ « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِىَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ »رواه البخاري[4] ومسلم[5]

فصل هذه الأنساك الثلاثة ثبتت عن رسول الله ﷺ من قوله ، وفعله ، وتقريره.

- **عَنْ عَائِشَةَ** ~أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ)رواه البخاري[6] ومسلم[1]

---

(1) البخاري رقم1460 (ج 5 / ص 465) بَاب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ

(2)صحيح مسلم رقم2113 (ج 6 / ص 219) بَاب بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ

(3)صحيح مسلم رقم 2194 (ج 6 / ص 317) بَاب إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ

(4)صحيح البخارى رقم1691 (ج 6 / ص 331)باب من ساق البدن معه

(5)صحيح مسلم رقم 3041 (ج 8 / ص 91) باب وجوب الدم على المتمتع

(6)البخاري رقم1460 (ج 5 / ص 465) بَاب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ

فصل صفة الأفراد.

يحرم بالحج وحده فيقول لبيك حجاً.

□□- **عَنْ عَائِشَةَ** ~أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺعَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺبِالْحَجِّ) رواه البخاري(٢) ومسلم(٣)

ولمسلم(٤) **عَنِ ابْنِ عُمَرَ**ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا)

وفي لفظ لمسلم (٥) (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ)

و يستحب له أن يطوف للقدوم سبعة أشواط بدون سعي

□□- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** ﷺ:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺكَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) رواه البخاري(٦) ومسلم(٧)

فصل: فإن سعي المفرد مع طواف القدوم سقط عنه سعي الحج الذي في يوم العيد فيطوف للحج بدون سعي.

□□- **عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ**يَقُولُ:** لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺوَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا)رواه مسلم(٨)

ويظل محرماً لا يحلق،ولايقصر، ويبقى على إحرامه، ولا يحل له شيء من محظورات الإحرام حتى يفرغ من أعمال الحج في يوم عيد الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

□□- **عَنْ عَائِشَةَ** ~أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺعَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ

---

(1)صحيح مسلم رقم2113 (ج 6 / ص 219) بَاب بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ

(٢)البخاري رقم1460 (ج 5 / ص 465) بَاب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ

(3)صحيح مسلم رقم2113 (ج 6 / ص 219) بَاب بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ

(4)صحيح مسلم رقم 3053 (ج 4 / ص 52)باب فِى الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ

(٥)مسلم رقم3054 (ج 4 / ص 52) باب فِى الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

(6)صحيح البخاري رقم 1511 (ج 6 / ص 45) بَاب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ

(7)صحيح مسلم رقم 2211 (ج 6 / ص 339) بَاب اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ

(8)-صحيح مسلم رقم 3001 (ج 4 / ص 36) بَاب بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ

أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ) رواه البخاري [١] ومسلم[٢]

فصل في صفة القران .

يحرم بالحج والعمرة معاً فيقول لبيك عمرة وحجاً

- **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا) رواه مسلم[٣]

ويستحب له أن يطوف للقدوم سبعة أشواط بدون سعي

- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) رواه البخاري [٤] ومسلم[٥]

وإن شاء قدم سعي الحج الذي في يوم عيد الأضحى مع طواف القدوم ، ويبقى عليه في يوم العيد طواف للحج بدون سعي.

- **عَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه **قَالَ :** خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) رواه مسلم[٦]

-وَ **عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه **يَقُولُ:** لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا)رواه مسلم[٧]

ويظل محرماً لا يحلق ، و لا يقصر ، ويبقى على إحرامه ، ولا يحل له شيء من محظورات الإحرام حتى يفرغ من أعمال الحج في يوم عيد الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

---

[١]البخاري رقم1460 (ج 5 / ص 465) بَاب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ

(2)صحيح مسلم رقم2113 (ج 6 / ص 219) بَاب بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ

(3)صحيح مسلم رقم 2194 (ج 6 / ص 317) بَاب إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ

(4)صحيح البخاري رقم 1511 (ج 6 / ص 45) بَاب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ

(5)صحيح مسلم رقم 2211 (ج 6 / ص 339) بَاب اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ

[6]-صحيح مسلم رقم2999 (ج 4 / ص 36) باب بيان وجوه الإحرام

[7]-صحيح مسلم رقم 3001 (ج 4 / ص 36)

لفعله ﷺ.

□□- **عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ)رواه البخاري [١]ومسلم[٢]

ولأمره ﷺ.

□□-وَ **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ »رواه البخاري[٣] ومسلم[٤]

فصل: في الصارف لطواف القدوم عن الوجوب إلى الإستحباب.

□□- **عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِسِ الطَّائِى** رضي الله عنه **قَالَ:** أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِى بِجَمْعٍ قُلْتُ جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِى وَأَتْعَبْتُ نَفْسِى وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِى مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ«مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ ». رواه أبو داود[٥] داود[٥] وصححه الألباني[٦]

والشاهد: فقد تم حجه مع أنه لم يطف للقدوم.

□□-وَ **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **أَنَّهَا قَالَتْ:** قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ « افْعَلِى كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى »رواه البخاري [٧]

---

(1) صحيح البخاري رقم 1691 (ج 4 / ص 259) بَاب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

(2) صحيح مسلم رقم3041 (ج 4 / ص 49) باب وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ

(3) صحيح البخارى رقم1691 (ج 6 / ص 331)باب من ساق البدن معه

(4) صحيح مسلم رقم 3041 (ج 8 / ص 91) باب وجوب الدم على المتمتع

(5) سنن أبي داود رقم1952 (ج 2 / ص 142)باب من لم يدرك عرفة

(6) صحيح أبي داود رقم1718 (ج 1 / ص 367)

البخاري[١]

والشاهد: وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فأسقط عنها طواف القدوم.

فصل في صفة التمتع .

وهو أن يأخذ عمرة في أشهر الحج وهي شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ثم يحل منها ، ويبقى في مكة حتى يحرم بالحج من تلك السنة.

لأمره ﷺ.

☐☐- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » رواه البخاري[٢] ومسلم[٣]

☐☐-وُ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ) رواه مسلم [٤]

باب طواف الحج.

طواف الحج هو الذي في اليوم العاشر من ذي الحجة يوم عيد الأضحى.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ الحج: ٢٩

☐☐-و **عَنْ عَائِشَةَ** ~**قَالَتْ:** حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ

---

[7] صحيح البخارى رقم1650 (ج 6 / ص 266)باب تقضي الحائض المناسك

[1] صحيح البخارى رقم1691 (ج 6 / ص 331)باب من ساق البدن معه

(2)صحيح مسلم رقم 3041 (ج 8 / ص 91) باب وجوب الدم على المتمتع

[3] صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245)باب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ فَقُلْتُ

يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ حَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ اخْرُجُوا

.رواه البخاري[١]

☐☐-**وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ **:** فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) رواه مسلم [٢]

وقد عارض حديث جابر في صلاة الظهربمكة حديث بن عمر ﷺ أنه صلى الظهر بمنى

☐☐- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** ﷺ **:** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى)رواه مسلم[٣]

وقد جمع بينهما بأن النبي ﷺ صلى بمكة الظهر فرضاً ثم صلاها بمنى حين رجع بأصحابه نفلاً.

فصل وقد عارض حديث جابر وبن عمر في الإفاضة نهاراً حديث بن عباس وعائشة أنه أفاض ليلاً.

☐☐- **عن ابن عباس و عائشة :** أن النبي)ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل)رواه الترمذي[٤] وضعفه الألباني[٥]

الجمع بينهما حديث ابن عباس و عائشة : أن النبي)ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل).

حديث ضعيف لا تقوم به حجة ومع ضعفه فهو معارض للأحاديث الصحيحة مدفوع بها منها حديث عائشة نفسها في الصحيحين وحديث جابر وبن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أفاض نهاراً.

و لو صح لأمكن حمله على طواف النافلة لما ورد

☐☐- **عن بن عباس** ﷺ **قال :** كان رسول الله ﷺ يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ثم يطوف ويصلي ركعتين

---

[١]صحيح البخاري رقم1733(ج 4 / ص 325) باب الزيارة يوم النحر

[2]صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245)بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

[٣]صحيح مسلم رقم 3225(ج 4 / ص 84) باب قصر الصلاة بمنى

[٤]سنن الترمذي رقم920 (ج 3 / ص 262) باب طواف الزيارة

(٥)ضعيف أبي داود رقم 1709 (ج 1 / ص 196)

لطوافه ويرجع إلى منى

قبل أن يدركه الصبح) رواه الطبراني [١]والبيهقي [٢] وصححه الألباني [٣]

(6)المعجم الأوسط للطبراني رقم197 (ج 6 / ص 196)

(7)السنن الكبرى للبيهقي 9931 (ج 5 / ص 146)باب زِيَارَةِ الْبَيْتِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِى مِنًى

(8)السلسلة الصحيحة رقم 804 (ج 2 / ص 439)

فصل على الحاج المتمتع ثلاثة أطواف .

الطواف الأول: لعمرته عند قدومه . وهذا ركن للعمرة لا تصح إلا به .

- **عَنْ عَبْدِاللَّه بْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه :أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺكَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) رواه البخاري [١]ومسلم [٢]

-وَ **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا) رواه البخاري [٣]

-وَ **عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ** رضي الله عنه**قَالَ:** بَعَثَنِى رَسُولُ اللهَّ ﷺإِلَى أَرْضِ قَوْمٍ، فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللهَّ ﷺمُنِيخٌ بِالأَبْطَحِ فَقَالَ « أَحَجَجْتَ يَا عَبْدَ اللهَّ بْنَ قَيْسٍ » . قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهَّ . قَالَ « كَيْفَ قُلْتَ » . قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ إِهْلاَلاً كَإِهْلاَلِكَ . قَالَ « فَهَلْ سُقْتَ مَعَكَ هَدْيًا » . قُلْتُ لَمْ أَسُقْ . قَالَ « فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ)رواه البخاري[٤] ومسلم[٥]

الطواف الثاني: لحجه في يوم عيد الأضحى وهذا ركن للحج لا يصح إلا به.

- **عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه**قَالَ:** قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺمَكَّةَ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ)رواه البخاري [٦]ومسلم[٧]

---

(1)صحيح البخاري رقم1616 (ج 2 / ص 152)باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة

(2)صحيح مسلم رقم3108 (ج 4 / ص 63) باب استحباب الرمل في الطواف

(3)صحيح البخاري رقم1545 (ج 2 / ص 137)باب مايلبس المحرم

(4)صحيح البخارى رقم 4346 (ج 14 / ص 263)باب بَعْثُ أَبِى مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ

(5)صحيح مسلم رقم3019 (ج 8 / ص 67) باب في نسخ التحلل

(6)صحيح البخاري رقم 1691 (ج 4 / ص 259) بَاب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

(7)صحيح مسلم رقم3041 (ج 4 / ص 49) باب وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ

□□□-وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁: فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) رواه مسلم (١)

□□□- وَعَنْ عَائِشَةَ ~ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺفَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَلْتَنْفِرْ) رواه البخاري(٢) ومسلم(٣)

□□□-وَ عَنْ عَائِشَةَ ~قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺعَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي)رواه البخاري(٤) ومسلم(٥)

الطواف الثالث: طواف للوداع في اليوم الثاني عشر للمتعجل أو الثالث عشر للمتأخر وهذا واجب. لفعله ﷺ.

□□□-عَنْ عَائِشَةَ ~قَالَتْ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺالْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ « اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ فَإِنِّى أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا ». قَالَتْ فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺوَهُوَ فِى مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ « هَلْ فَرَغْتِ ». قُلْتُ نَعَمْ. فَآذَنَ فِى أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.)رواه البخاري(٦) ومسلم(٧)

. ولأمره به□□□- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁قَالَ:(كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ) رواه مسلم (٨)

---

(1) صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245)بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

(2)صحيح البخاري رقم 1638 (ج 6 / ص 254) بَاب إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

(3)صحيح مسلم رقم 2353 (ج 7 / ص 9) بَاب وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنْ الْحَائِضِ

(4) صحيح البخاري رقم 1771 (ج 4 / ص 377) بَاب الِادِّلَاجِ مِنْ الْمُحَصَّبِ

(5)صحيح مسلم رقم 3292 (ج 4 / ص 94) باب وجوب طواف الوداع

(٦) صحيح البخاري رقم1560 (ج 4 / ص 63) بَاب قَوْلِ اللَّهِ (الْحَجُّ أَشْهُرٌ)

(٧) صحيح مسلم رقم 2980 (ج 4 / ص 31) باب بيان وجوه الإحرام

(8)صحيح مسلم رقم3283 (ج 4 / ص 93)باب وجوب طواف الوداع

□□□-و عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ:(أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ) رواه البخاري[١] ومسلم[٢]

□□□- و عَنْ عَائِشَةَ ~قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلْتَنْفِرْ) رواه البخاري [٣] ومسلم [٤]

□□□-و عَنْ عَائِشَةَ ~قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي) رواه البخاري [٥] ومسلم [٦]

فصل: على الحاج القارن ثلاثة أطواف .

الطواف الأول: طواف القدوم.

وقد حج النبي ﷺ قارناً ،وطاف للقدوم.

□□□- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَرَأَ(وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا) رواه مسلم [٧]

فصل: في صحة حج القارن إذا ترك طواف القدوم.

□□□- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

(1)صحيح البخاري رقم1755 (ج 2 / ص 179) بَاب طَوَافِ الْوَدَاعِ

(2)صحيح مسلم رقم3284 (ج 4 / ص 93)باب وجوب طواف الوداع

(3)صحيح البخاري رقم 1638 (ج 6 / ص 254) بَاب إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

(4)صحيح مسلم رقم 2353 (ج 7 / ص 9) بَاب وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنْ الْحَائِضِ

(5)صحيح البخاري رقم 1771 (ج 4 / ص 377) بَاب الِادِّلَاجِ مِنْ الْمُحَصَّبِ

(6)صحيح مسلم رقم 3292 (ج 4 / ص 94) باب وجوب طواف الوداع

(7)صحيح أبي داود رقم 1718 (ج 1 / ص 367)

مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِى وَأَتْعَبْتُ نَفْسِى وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِى مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ«مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ ».رواه أبو داود [1] وصححه الألباني[2]

والشاهد:فقد تم حجه مع أنه لم يطف للقدوم.

□□□-و **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **أَنَّهَا قَالَتْ :** قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺقَالَ « افْعَلِى كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى »رواه البخاري [3]

البخاري[3]

والشاهد: وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فأسقط عنها طواف القدوم.

فصل: إذا سعى القارن مع طواف القدوم سقط عنه سعي الحج الذي في اليوم العاشر يوم النحر .

□□□- **عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه **قَالَ:** لَمْ يَطُفِ النَّبِىُّ ﷺوَلاَ أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافًا وَاحِدًا)رواه مسلم[4]

□□□-وَ **عَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه **قَالَ :**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺمُهِلِّينَ بِالْحَجِّ وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) رواه مسلم[5]

□□□-وَ **عَنْ عَائِشَةَ** ~ **:**أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا. وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ. فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺيَوْمَ النَّفْرِ « يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ ». فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ)رواه مسلم[6]

---

(1)سنن أبي داود رقم1952(ج 2 / ص 142)باب من لم يدرك عرفة

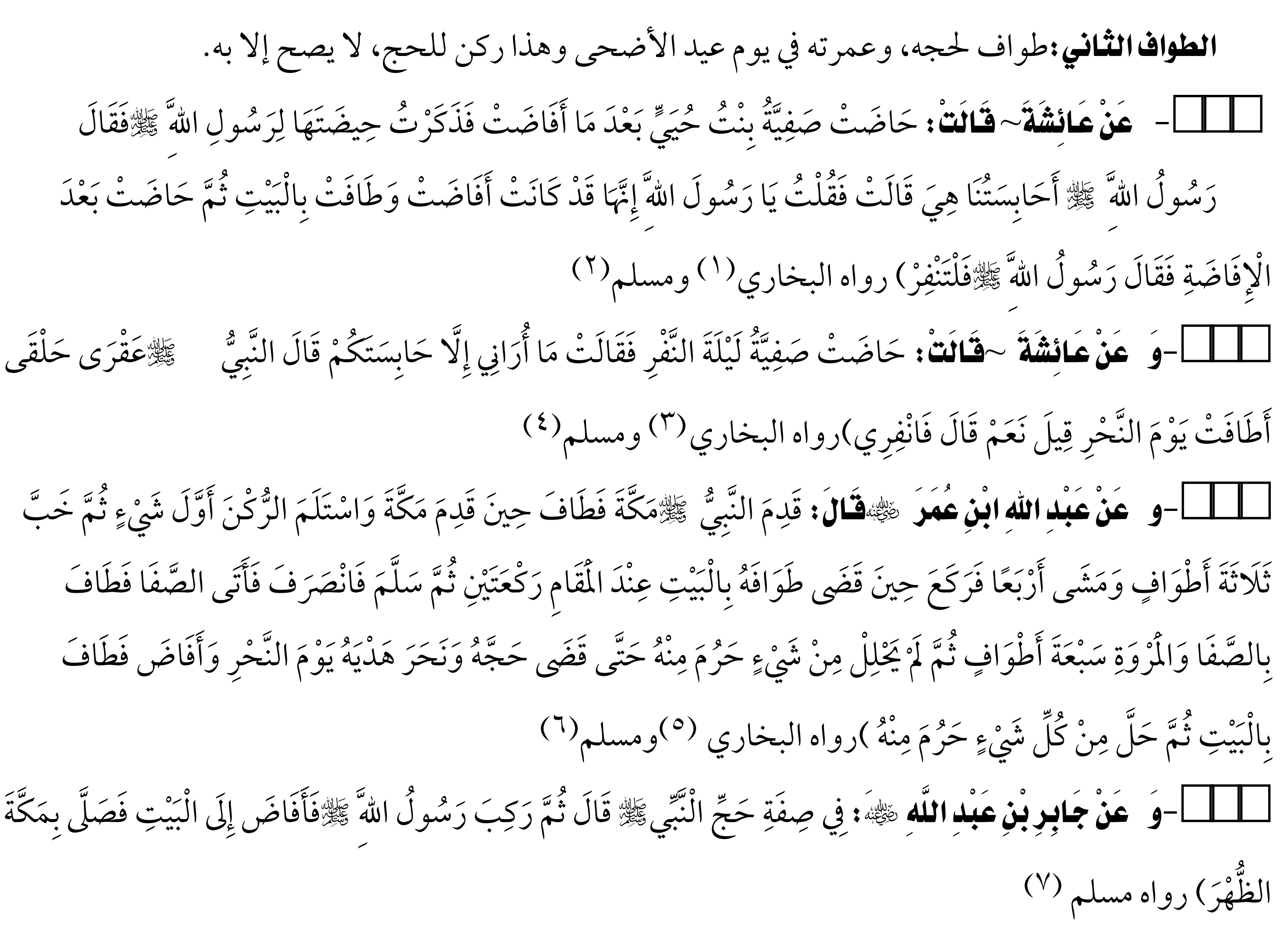
(2)صحيح أبي داود رقم1718 (ج 1 / ص 367)

(3)صحيح البخارى رقم1650 (ج 6 / ص 266)باب تقضي الحائض المناسك

(4)-صحيح مسلم رقم 3001 (ج 4 / ص 36)

(5)-صحيح مسلم رقم2999 (ج 4 / ص 36) باب بيان وجوه الإحرام

(6)-صحيح مسلم رقم 2992 (ج 4 / ص 34) باب بيان وجوه الإحرام



الطواف الثاني: طواف لحجه، وعمرته في يوم عيد الأضحى وهذا ركن للحج، لا يصح إلا به.

- **عَنْ عَائِشَةَ ~ قَالَتْ:** حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلْتَنْفِرْ) رواه البخاري[1] ومسلم[2]

- وَ **عَنْ عَائِشَةَ ~ قَالَتْ:** حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي) رواه البخاري[3] ومسلم[4]

- و **عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ) رواه البخاري[5] ومسلم[6]

- وَ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه **:** فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) رواه مسلم[7]

الطواف الثالث: طواف للوداع في اليوم الثاني عشر للمتعجل أو الثالث عشر للمتأخر وهذا واجب.

لفعله ﷺ.

- **عَنْ عَائِشَةَ ~ قَالَتْ:** نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ « اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ فَإِنِّى أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا ». قَالَتْ فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

---

(1) صحيح البخاري رقم 1638 (ج 6 / ص 254) بَاب إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

(2) صحيح مسلم رقم 2353 (ج 7 / ص 9) بَاب وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنْ الْحَائِضِ

(3) صحيح البخاري رقم 1771 (ج 4 / ص 377) بَاب الِادِّلَاجِ مِنْ الْمُحَصَّبِ

(4) صحيح مسلم رقم 3292 (ج 4 / ص 94) باب وجوب طواف الوداع

(5) صحيح البخاري رقم 1691 (ج 4 / ص 259) بَاب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

(6) صحيح مسلم رقم 3041 (ج 4 / ص 49) باب وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ

(7) صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245) باب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

فَجِئْنَا رَسُولَ اللهَّ ﷺوَهُوَ فِى مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ « هَلْ فَرَغْتِ ». قُلْتُ نَعَمْ. فَآذَنَ فِى أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.)رواه البخاري [١] ومسلم[٢]

ولأمره.به

□□□- **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه**قَالَ:**(كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ) رواه مسلم[٣]

فصل في الرخصة للمرأة الحائض في تركه .

□□□- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه**قَالَ:**(أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ) رواه البخاري[٤] ومسلم[٥]

□□□-**وَ عَنْ عَائِشَةَ** ~ **قَالَتْ :** حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهَّ ﷺفَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺفَلْتَنْفِرْ) رواه البخاري[٦] ومسلم[٧]

□□□-**وَ عَنْ عَائِشَةَ** ~ **قَالَتْ :** حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺعَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي) رواه البخاري[٨]ومسلم[٩]

---

[١]صحيح البخاري رقم1560 (ج 4 / ص 63) بَاب قَوْلِ اللهَّ (الْحَجُّ أَشْهُرٌ)

[٢]صحيح مسلم رقم 2980 (ج 4 / ص 31) باب بيان وجوه الإحرام

(3)صحيح مسلم رقم3283 (ج 4 / ص 93)باب وجوب طواف الوداع

(4)صحيح البخاري رقم1755 (ج 2 / ص 179) بَاب طَوَافِ الْوَدَاعِ

(5)صحيح مسلم رقم3284 (ج 4 / ص 93)باب وجوب طواف الوداع

(6)صحيح البخاري رقم4401 (ج 5 / ص 176)باب حجة الوداع

(7)صحيح مسلم رقم3286 (ج 4 / ص 93) باب وجوب طواف الوداع

(8)صحيح البخاري رقم1771 (ج 2 / ص 182) بَاب الِادِّلَاجِ مِنْ الْمُحَصَّبِ

(9)صحيح مسلم رقم3292 (ج 4 / ص 94)باب وجوب طواف الوداع

وعلى الحاج المفرد: ثلاثة أطواف.

الطواف الأول: طواف القدوم وهذا مستحب وليس له سعي.

□□□- **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺأَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاَثًا وَمَشَى أَرْبَعًا).رواه مسلم [(1)]

□□□- **وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ** ﷺأنه ذكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهَّ ﷺحَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلاَ عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَّ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ.)رواه مسلم[(2)]

□□□- **وعَنْ عَائِشَةَ** ~: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺأَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً)رواه البخاري [(3)]

فصل: في صحة حج المفرد إذا ترك طواف القدوم.

□□□- **عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِىِّ** ﷺ**قَالَ:** أَتَيْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺبِالْمَوْقِفِ - يَعْنِى بِجَمْعٍ قُلْتُ جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِى وَأَتْعَبْتُ نَفْسِى وَاللهَّ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِى مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ«مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ». رواه أبو داود [(4)] وصححه الألباني[(5)]

والشاهد: فقد تم حجه مع أنه لم يطف للقدوم.

الطواف الثاني: طواف لحجه، في يوم عيد الأضحى وهذا ركن للحج، لا يصح إلا به.

□□□- **عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ** ﷺ**قَالَ:** قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺمَكَّةَ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ

---

(1)صحيح مسلم رقم3012 (ج 4 / ص 43)باب ماجاء أن عرفة كلها موقف

(2)صحيح مسلم رقم4722 (ج 5 / ص 170)باب فتح مكة

(3)صحيح البخاري رقم1641 (ج 2 / ص 157) بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

(4)سنن أبي داود رقم1952(ج 2 / ص 142)باب من لم يدرك عرفة

(5)صحيح أبي داود رقم1718 (ج 1 / ص 367)

بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ) رواه البخاري [(١)] ومسلم[(٢)]

□□□-وَ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ: فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) رواه مسلم [(٣)]

□□□-وَ **عَنْ عَائِشَةَ ~قَالَتْ:** حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلْتَنْفِرْ) رواه البخاري[(٤)] ومسلم[(٥)]

□□□-وَ **عَنْ عَائِشَةَ ~قَالَتْ:** حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي)رواه البخاري[(٦)] ومسلم[(٧)]

الطواف الثالث: طواف للوداع في اليوم الثاني عشر للمتعجل أو الثالث عشر للمتأخر وهذا واجب. لفعله ﷺ.

□□□- **عَنْ عَائِشَةَ ~قَالَتْ:** نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ « اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ فَإِنِّى أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا ». قَالَتْ فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ « هَلْ فَرَغْتِ ». قُلْتُ نَعَمْ. فَآذَنَ فِى أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.)رواه البخاري [(٨)] ومسلم[(١)]

[(1)] صحيح البخاري رقم 1691 (ج 4 / ص 259) بَاب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

(2)صحيح مسلم رقم3041 (ج 4 / ص 49) باب وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ

[(3)] صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245)بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

(4)صحيح البخاري رقم 1638 (ج 6 / ص 254) بَاب إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

(5)صحيح مسلم رقم 2353 (ج 7 / ص 9) بَاب وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنْ الْحَائِضِ

[(6)] صحيح البخاري رقم 1771 (ج 4 / ص 377) بَاب الِادِّلَاجِ مِنْ الْمُحَصَّبِ

(7)صحيح مسلم رقم 3292 (ج 4 / ص 94) باب وجوب طواف الوداع

[(٨)] صحيح البخاري رقم1560 (ج 4 / ص 63) بَاب قَوْلِ اللَّهِ (الْحَجُّ أَشْهُرٌ)

□□□- **وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :** ﷺأَنَّ النَّبِيَّ ﷺيَوْمَ النَّفْرِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ)رواه البخاري[٢]

ولأمره به

□□□- **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ**قَالَ:**(كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ) رواه مسلم[٣]

فصل:في الرخصة للمرأة الحائض في تركه .

□□□- **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ**قَالَ:**(أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ)رواه البخاري[٤] ومسلم[٥]

□□□-**وَ عَنْ عَائِشَةَ** ~**قَالَتْ:** حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِّ ﷺفَقَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِّ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺفَلْتَنْفِرْ) رواه البخاري[٦] ومسلم[٧]

□□□-**وَ عَنْ عَائِشَةَ** ~**قَالَتْ:** حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺعَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي)رواه البخاري[٨] ومسلم[٩]

---

[١]صحيح مسلم رقم 2980 (ج 4 / ص 31) باب بيان وجوه الإحرام

[٢]صحيح البخاري رقم1764 (ج 4 / ص 367) باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح

(2)صحيح مسلم رقم2351 (ج 7 / ص 7) بَاب وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنْ الْحَائِضِ.

(3)صحيح البخاري رقم1636 (ج 6 / ص 251) بَاب طَوَافِ الْوَدَاعِ

(4)صحيح مسلم رقم2351 (ج 7 / ص 7) بَاب وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنْ الْحَائِضِ

(5)صحيح البخاري رقم 1638 (ج 6/ ص 254) بَاب إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

(6)صحيح مسلم رقم 2353 (ج 7 / ص 9) بَاب وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنْ الْحَائِضِ

[٨]صحيح البخاري رقم 1771 (ج 4 / ص 377) بَاب الِادِّلَاجِ مِنْ الْمُحَصَّبِ

(٩)صحيح مسلم رقم 3292 (ج 4 / ص 94) باب وجوب طواف الوداع

باب: السعي.

فصل: على المتمتع سعيان . سعي لعمرته عند قدومه، وسعي لحجه يوم عيد الأضحى.

وعلى القارن سعي واحد لعمرته ، وحجه يأتي به مع طواف القدوم ، وإلا مع طواف الحج يوم العيد.

وعلى المفرد سعي واحد لحجه يأتي به مع طواف القدوم ، وإلا مع طواف الحج يوم العيد.

باب: فيما أحرم به النبيﷺوأصحابه.

كان إحرام النبيﷺ وجميع أصحابه بالحج وحده إذ لم يشرع القران والتمتع إلا.

□□□- **عَنْ عَائِشَةَ ~تَقُولُ:** خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺلِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ)رواه البخاري (١)

□□□- **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ**قَالَ:** مَكَثَ رسول الله ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِى النَّاسِ فِى الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺحَاجٌّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ لَسْنَا نَنْوِى إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ « لَوْ أَنِّى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِى الأُخْرَى وَقَالَ « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لاَ بَلْ لأَبَدٍ أَبَدٍ ». رواه مسلم (٢)

□□□- **وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ**قَالَ:** أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺهُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺوَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺفَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺأَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺفَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ)رواه البخاري (٣)

---

(١) صحيح البخاري 1709 (ج 4 / ص 287) بَاب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

(2) صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245)بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

(٣) صحيح البخاري 1651(ج 4 ص 199) بَاب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

□□□-وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْحِلِّ قَالَ « حِلٌّ كُلُّهُ »رواه البخاري [١]

فصل في مشروعية التمتع والقران إلى الأبد و أن فسخ الحج إلى عمرة للصحابة وغيرهم إلى الأبد.

□□□- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: مَكَثَ رسول الله ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِى النَّاسِ فِى الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ لَسْنَا نَنْوِى إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ « لَوْ أَنِّى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِى الأُخْرَى وَقَالَ « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ - مَرَّتَيْنِ - لاَ بَلْ لأَبَدٍ أَبَدٍ ». رواه مسلم [٢]

فصل فيما جاء بأن فسخ الحج إلى عمرة خاص بالصحابة عام حجة الوداع وليس لغيرهم.

□□□- عَنْ أَبِى ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِى الْحَجِّ لأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.رواه مسلم[٣]

وأجيب عن أثر أبي ذر رضي الله عنه بأنه حديث موقوف معارض للحديث المرفوع فلا يحتج به.

وبأنه رأي له خالفه فيه غيره من الصحابة ومعارض للأحاديث الصحيحة فلا يكون حجة.

□□□-وَ عَنِ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا قَالَ « بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً ».رواه أبو داود[٤] وضعفه الألباني[٥]

وأجيب عن حديث بلال: بأنه حديث ضعيف لاتقوم به حجة للجهالة بالحارث.

مع معارضته للأحاديث الصحيحة التي قاربت حد التواتر.

ومنها حديث سراقة في الصحيحين الذي هو جواب على سؤال كسؤال بلال .

---

[1] صحيح البخارى رقم1564 (ج 6 / ص 131) باب التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ

[2] صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245)بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

[٣] صحيح مسلم رقم 3024 (ج 4 / ص 46) باب جواز التمتع

[٤] سنن أبى داود رقم1810 (ج 2 / ص 96) باب الرَّجُلُ يُهِلُّ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً.

[٥] ضعيف أبي داود رقم 1543 (ج 1 / ص 181)

فصل التمتع أفضل الأنساك.

لأن النبيﷺ أمر كل من لم يسق الهدي بالتحول إليه.

□□□- **عَنْ عَائِشَةَ ~تَقُولُ:** خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺلِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ)رواه البخاري [١]

□□□-**وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه**قَالَ:**قَدِمَ النَّبِىُّ رضي الله عنهوَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْحِلِّ قَالَ « حِلٌّ كُلُّهُ »رواه البخاري [٢]

وتحسر على فواته.

□□□- **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**رضي الله عنه**قَالَ:**مَكَثَ رسول اللهﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِى النَّاسِ فِى الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺحَاجٌّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ لَسْنَا نَنْوِى إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ « لَوْ أَنِّى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ». رواه مسلم [٣]

□□□- **وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه**قَالَ:** أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺهُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺوَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺفَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺأَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺفَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ)رواه البخاري [٤]

---

[١] صحيح البخاري 1709 (ج 4 / ص 287) بَاب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

[2] صحيح البخارى رقم1564 (ج 6 / ص 131) باب التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ

[3] صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245)بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

[٤] صحيح البخاري 1651(ج 4 ص 199) بَاب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

فصل في الصارف للأمر بالتمتع عن الوجوب إلى الإستحباب.

□□□- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا ».رواه مسلم[١]

□□□-و **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ**قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ لأَبَدِ أَبَدٍ ». رواه مسلم [٢]

فصل في اجتهاد عمر وعثمان في النهي عن التمتع.

□□□- **قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ** كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَقَالَ أَجَلْ وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ)رواه مسلم[٣]

□□□-وَ **عَنْ أَبِي مُوسَى** ﷺ**قَالَ:** بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺإِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ قُلْتُ لَا فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ فَقَدِمَ عُمَرُ ﷺفَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللَّهُ {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.رواه البخاري[٤]

□□□- **وَعَنْ أَبِي مُوسَى** ﷺ**قَالَ:** فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ ﷺفَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺفَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺلَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)رواه البخاري[٥]

قلت: ونهي عثمان وعمر رضي الله عنهما اجتهاد مع النص مردود بكتاب الله،وقول رسوله ﷺ.

فإن أخذنا بكتاب الله:فمن قال وأتموا الحج والعمرة لله هو الذي قال بعدها فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي.

---

[١] صحيح مسلم رقم 3089 (ج 4 / ص 60) باب إهلال النبي وهديه ﷺ

[2] صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245)بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

[٣] صحيح مسلم رقم3021 (ج 4 / ص 46)باب جواز التمتع

[٤] صحيح البخاري رقم 1559(ج 4 / ص 62) بَاب مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺكَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

[٥] صحيح البخاري رقم1724 (ج 4 / ص 312)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١٩٦ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وإن أخذنا بسنة رسول الله الذي لم يحل إلا يوم النحر امتثلنا أمره بالتمتع وقبلنا عذره في عدم التحلل.

□□□-**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً فَقَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ فَقَالَ افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا)رواه البخاري(١)

فصل في تمسك الصحابة بالكتاب،والسنةوتعظيمهما وترك تعظيم الأشخاص أياً كانوا.

□□□- **عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - يَعْنِى مُتْعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ)رواه مسلم (٢) ولمسلم(٣) (ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ. يَعْنِى عُمَرَ)

□□□-وَ **عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حصَيْنٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ إِنَّ مِنْ الْحَيَاءِ وَقَارًا وَإِنَّ مِنْ الْحَيَاءِ سَكِينَةً فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ)رواه البخاري(٤)

□□□-وَ **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ** : اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ مَا تُرِيدُ

---

(١)صحيح البخاري رقم1568(ج 4 / ص 74)بَاب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ

(2)صحيح مسلم رقم3039 (ج 4 / ص 48) باب جواز التمتع

(3)صحيح مسلم رقم 3032 (ج 4 / ص 47) باب جواز التمتع

(٤)صحيح البخاري رقم6117 (ج 15 / ص 345) بَاب الْحَيَاءِ

إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ

فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺفَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا)رواه البخاري[١]

□□□-وَ **عَنْ مروان بْنِ الْحَكَمِ قَالَ :** شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنْ الْمُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺلِقَوْلِ أَحَدٍ)رواه البخاري[٢]

□□□- وَ **عَنْ وَبَرَةَ قَالَ :** كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ نَعَمْ. فَقَالَ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لاَ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺأَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا)رواه مسلم[٣]

□□□- **وعَنْ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ :** صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺبِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺفَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺبِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺبِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺبِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ)رواه البخاري[٤] ومسلم[٥]

□□□- **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ قَالَ سَمِعْتُ :** ابْنَ عُمَرَ ﷺيَقُولُ: لأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ~فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ[٦] طِيبًا.رواه البخاري [٧]ومسلم[٨]

---

[١]صحيح البخاري رقم 1569 (ج 4 / ص 75 بَاب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ

[3]صحيح البخاري رقم1563 (ج 4 / ص 69) بَاب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ

[4]صحيح مسلم رقم 3056 (ج 4 / ص 53)باب مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ

[٤]صحيح البخاري رقم1084(ج 2 / ص 517)بَاب الصَّلَاةِ بِمِنًى

[٥]صحيح مسلم رقم1628 (ج 2 / ص 146)باب قصر الصلاة بمنى

[٦]ينضخ : تفوح منه رائحة الطيب.

[٧]صحيح البخاري 267 (ج 1ص 278) بَاب إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ

[٨]صحيح مسلم رقم2901 (ج 4 / ص 13)باب الطيب للمحرم

باب: أعمال اليوم ا لثامن من ذي الحجة ، ويسمى بيوم التروية.

العمل الأول الإحرام بالحج لمن لم يكن محرماً .

□□□- **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ**قَالَ:** أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺلَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى. قَالَ فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ)رواه مسلم[١]

□□□-**وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ**قَالَ:** أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺبِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ)رواه مسلم[٢]

العمل الثاني التوجه إلى منى وصلاة الظهر ،والعصر ،والمغرب، والعشاء ،والفجر ،والمكوث بها إلى طلوع الشمس من يوم عرفة .

□□□- **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ**قَالَ:** فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺقَالَ:فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺحَتَّى أَتَى عَرَفَةَ). رواه مسلم [٣]

فصل: في قصر الصلوات بمنى.

□□□- **عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخزاعي** ﷺ **قَالَ :** صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺبِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ – رَكْعَتَيْنِ)رواه البخاري[٤] ومسلم[٥]

□□□-**وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيد يَقُولُ :** صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺبِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺفَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺبِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺبِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺبِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ

---

[١] صحيح مسلم رقم 3000 (ج 4 / ص 36) باب بيان وجوه الإحرام

[٢] صحيح مسلم رقم 3003 (ج 4 / ص 37) باب بيان وجوه الإحرام

[5] صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245)باب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

[٤] صحيح البخاري رقم 1083 (ج 2 / ص 516)باب الصلاة بمنى

[٥] صحيح مسلم رقم1630(ج 2 / ص 147) باب قصر الصلاة بمنى

مُتَقَبَّلَتَانِ)رواه

البخاري[١] ومسلم[٢]

□□□-وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه **قَالَ:** صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا)رواه البخاري[٣] مسلم[٤]

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلاَّهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.رواه مسلم [٥]

□□□-وَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ **قَالَ:** وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّى بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَأْتِى فِرَاشَهُ. فَقُلْتُ أَىْ عَمِّ لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ لَوْ فَعَلْتُ لأَتْمَمْتُ الصَّلاَةَ)رواه مسلم[٦]

فصل: في صحة حج من لم يأت منى يوم التروية، ولم يصل، ولم يبت بها والصارف عن الوجوب.

□□□- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِىِّ رضي الله عنه **قَالَ:** أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِى بِجَمْعٍ قُلْتُ جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِى وَأَتْعَبْتُ نَفْسِى وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ«مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ». رواه أبو داود [٧] وصححه الألباني[٨]

---

[١]صحيح البخاري رقم1084(ج 2 / ص 517)بَاب الصَّلَاةِ بِمِنًى

[٢]صحيح مسلم رقم1628 (ج 2 / ص 146)باب قصر الصلاة بمنى

[٣]صحيح البخاري رقم 1082 (ج 2 / ص 514) بَاب الصَّلَاةِ بِمِنًى

[٤]صحيح مسلم رقم1624(ج 2 / ص 146) باب قصر الصلاة بمنى

[٥]صحيح مسلم رقم1624(ج 2 / ص 146) باب قصر الصلاة بمنى

[٦]صحيح مسلم رقم 1626(ج 2 / ص 146) باب قصر الصلاة بمنى

(7)سنن أبي داود رقم1952(ج 2 / ص 142)باب من لم يدرك عرفة

(8)صحيح أبي داود رقم1718 (ج 1 / ص 367)

□□□-وَ **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ** : قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺالْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ) رواه النسائي(١) وصححه الألباني(٢)

الشاهد فقد تم حجه مع أنه لم يصل بمنى اليوم الثامن ولم يبت بها.

باب أعمال يوم عرفة.

العمل الأول التوجه من منى إلى عرفة بعد طلوع الشمس من يوم عرفة.

□□□- **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ أَنَّ النبيَّ صَلَّى بِمِنَى الْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَجَازَ ﷺحَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا) رواه مسلم (٣)

العمل الثاني دخول عرفة لمن نزل خارجها واستماع الخطبة إن تيسر للحاج.

□□□- **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ**قَالَ في صفة حجة النبيِّ** ﷺ : فَأَجَازَ رَسُولُ اللهَّ ﷺحَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللهَّ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهَّ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهَّ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللهَّ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّى فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ».قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ«اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ) رواه مسلم (٤)

---

(1) سنن النسائي رقم2966 (ج 10 / ص 28) فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

(2) صحيح وضعيف سنن النسائي رقم 3016 (ج 7 / ص 88)

(3) صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245)بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

(4) صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245)بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ



العمل الثالث صلاة الظهر ،والعصر قصراً ، وجمعاً جمع تقديم بأذان واحد ،وإقامتين ولا يصل السنة.

- **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه **قَالَ في صفةِ حجةِ النبيِّ** ﷺ :(فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) رواه مسلم (١)

العمل الرابع يتفرغ لذكر الله ،و الدعاء ،ويجتهد فيه إلي غروب الشمس.

- **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه **أَنَّ النبيَّ** ﷺ : لَمَّا خَطَبَ النَّاسَ وَصَلَى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكِبَ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ) رواه مسلم (٢)

-وَ **عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبِ عَنْ أبيه عَنْ جده** : أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَ النَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ)رواه الترمذي (٣) وصححه الألباني(٤)

فصل في الإنصرف من عرفة.

- **عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ يَسِيرُ الْعَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.رواه البخاري(٥)و مسلم(٦)

-وَ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه : أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ) رواه مسلم (٧)

---

(1) صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245)بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

(2) صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245)بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

(3) سنن الترمذي رقم 3585 (ج 5 / ص 572) باب الدعاء في يوم عرفة

(4)مشكاة المصابيح رقم 2598 (ج 2 / ص 84)

(5) صحيح البخارى رقم1666 (ج 6 / ص 294) باب السير إذا دفع من عرفة

(6) صحيح مسلم رقم3166 (ج 8 / ص 239) باب الإفاضة من عرفات

(7) صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245)بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

□□□-وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: (دَفَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ » .رواه البخاري [١]

باب أعمال الحاج بمزدلفة.

□□□- **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﵁ **قَالَ في صفة حجة النبيِّ** ﷺ : قَالَ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) رواه مسلم [٢]

فصل: في صحة حج من وقف بمزدلفة وإن لم يبت بها.

□□□- **عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِىِّ** ﵁ **قَالَ:** أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِى بِجَمْعٍ قُلْتُ جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِى وَأَتْعَبْتُ نَفْسِى وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِى مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ ». رواه أبو داود [٣] وصححه الألباني[٤]

□□□-وَ **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ قَالَ** : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ) رواه النسائي[٥] وصححه الألباني[٦]

فصل: في انصراف النساء ، والكبار، والعجزة ،ومن كان برفقتهم ليلا.

□□□- **عَنْ عَائِشَةَ ~ أَنَّهَا قَالَتْ:** اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ

---

[1] صحيح البخارى رقم 1671 (ج 6 / ص 301)باب أمر النبي ﷺ بالسكينة

[2] صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245)بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

(3)سنن أبي داود رقم1952(ج 2 / ص 142)باب من لم يدرك عرفة

(4)صحيح أبي داود رقم1718 (ج 1 / ص 367)

[5] سنن النسائي رقم2966 (ج 10 / ص 28) فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

[6] صحيح وضعيف سنن النسائي رقم 3016 (ج 7 / ص 88)

وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً[١] فَأَذِنَ لَهَا)رواه مسلم[٢]

□□□-و **عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ~:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺبَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ) رواه مسلم[٣]

□□□-وَ **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺقَالَ:** بَعَثَنِي رَسُولُ اللهَّ ﷺفِي الثَّقَلِ أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ)رواه مسلم[٤]

□□□-و **عَنْ عَائِشَةَ ~ أَنَّهَا قَالَتْ :** أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺبِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِى يَكُونُ رَسُولُ اللهَّ ﷺ عِنْدَهَا)رواه أبو داود[٥] وضعفه الألباني[٦]

فصل: في مقيد مطلق الإنصراف بها بعد منتصف الليل.

□□□- **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ:** بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهَّ ﷺبِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللهَّ ﷺ رواه مسلم[٧]

□□□-و **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ :** قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ ارْحَلْ بِي فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا أَيْ هَنْتَاهْ لَقَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ كَلَّا أَيْ بُنَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺأَذِنَ لِلظُّعُنِ)رواه مسلم[٨]

باب أعمال يوم النحر مرتبة، وهو يوم عيد الأضحى.

العمل الأول رمي جمرة العقبة بسبع حصيات،والتكبير مع كل حصاة.

صلاة العيد والخطبة

العمل الثاني النحر.

---

[1]يَقُولُ الْقَاسِمُ وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ

[2]صحيح مسلم رقم2271 (ج 6 / ص 409) بَاب اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ

[3] مسلم رقم 2275 (ج 6 / ص 413) بَاب اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

[4] مسلم رقم2277 (ج 6 / ص 415) بَاب اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ

[5] سنن أبى داود رقم 1944 (ج 2 / ص 139) باب التعجيل من جمع

(6)صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم 1942 (ج 1 / ص 2)

[7] مسلم رقم 2280 (ج 6 / ص 418) بَاب اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ

[8] مسلم رقم2274 (ج 6 / ص 412) بَاب اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ

العمل الثالث الحلق أو التقصير.

العمل الرابع طواف الحج ويسمى بطواف الإفاضة.

□□□- **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ « خُذْ ». وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ)رواه مسلم [1]

□□□-وَ **عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ** ﷺ **قَالَ:** قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ)رواه البخاري [2] ومسلم[3]

□□□-وَ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** ﷺ: فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) رواه مسلم [4]

فصل: فيمن قدم بعض أعمال يوم النحر على بعض.

□□□- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ « لاَ حَرَجَ ».رواه البخاري[5] مسلم[6]

□□□-وَ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** ﷺ **قَالَ:** كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى ، فَيَقُولُ « لاَ حَرَجَ » . فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قَالَ « اذْبَحْ ، وَلاَ حَرَجَ » . وَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ . فَقَالَ « لاَ حَرَجَ » .رواه البخاري [7]

---

(1) صحيح مسلم رقم 3212 (ج 8 / ص 294) باب بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ

(2) صحيح البخاري رقم 1691 (ج 4 / ص 259) بَاب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

(3) صحيح مسلم رقم3041 (ج 4 / ص 49) باب وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ

(4) صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245)بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

(5) صحيح البخارى رقم 1734 (ج 6/ ص 403) باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى

(6) صحيح مسلم رقم3224 (ج 8 / ص 307) باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ

(7) صحيح البخارى رقم 1735 (ج 6 / ص 404) باب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى

□□□-و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ. فَقَالَ « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ » وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّى ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ. قَالَ « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ ». وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّى أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ. قَالَ « ارْمِ وَلاَ حَرَجَ ». قَالَ فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَىْءٍ إِلاَّ قَالَ « افْعَلُوا وَلاَ حَرَجَ ».رواه مسلم (١)

□□□-وَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ حَاجًّا فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ فَمَنْ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا. فَكَانَ يَقُولُ « لاَ حَرَجَ لاَ حَرَجَ إِلاَّ عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَلِكَ الَّذِى حَرِجَ وَهَلَكَ »رواه أبو داود(٢) وصححه الألباني(٣)

فصل: في تخصيص عموم نفي الحرج في ترك ترتيب أعمال يوم النحر بالنسيان،والجهل.

□□□- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْىَ قَبْلَ النَّحْرِ فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْىِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَارْمِ وَلاَ حَرَجَ ». قَالَ وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ إِنِّى لَمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَيَقُولُ « انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ ». قَالَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلاَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « افْعَلُوا ذَلِكَ وَلاَ حَرَجَ».رواه مسلم(٤)

باب الرمي.

فصل: في نهي الضعفة ،ورفقتهم عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس.

□□□- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ وَثَقَلَهُ مِنْ صَبِيحَةِ جَمْعٍ أَنْ يُفِيضُوا مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ وَأَنْ لاَ يَرْمُوا الْجَمْرَةَ إِلاَّ مُصْبِحِينَ)رواه البيهقي (٥) وقال الألباني(١) سنده جيد

---

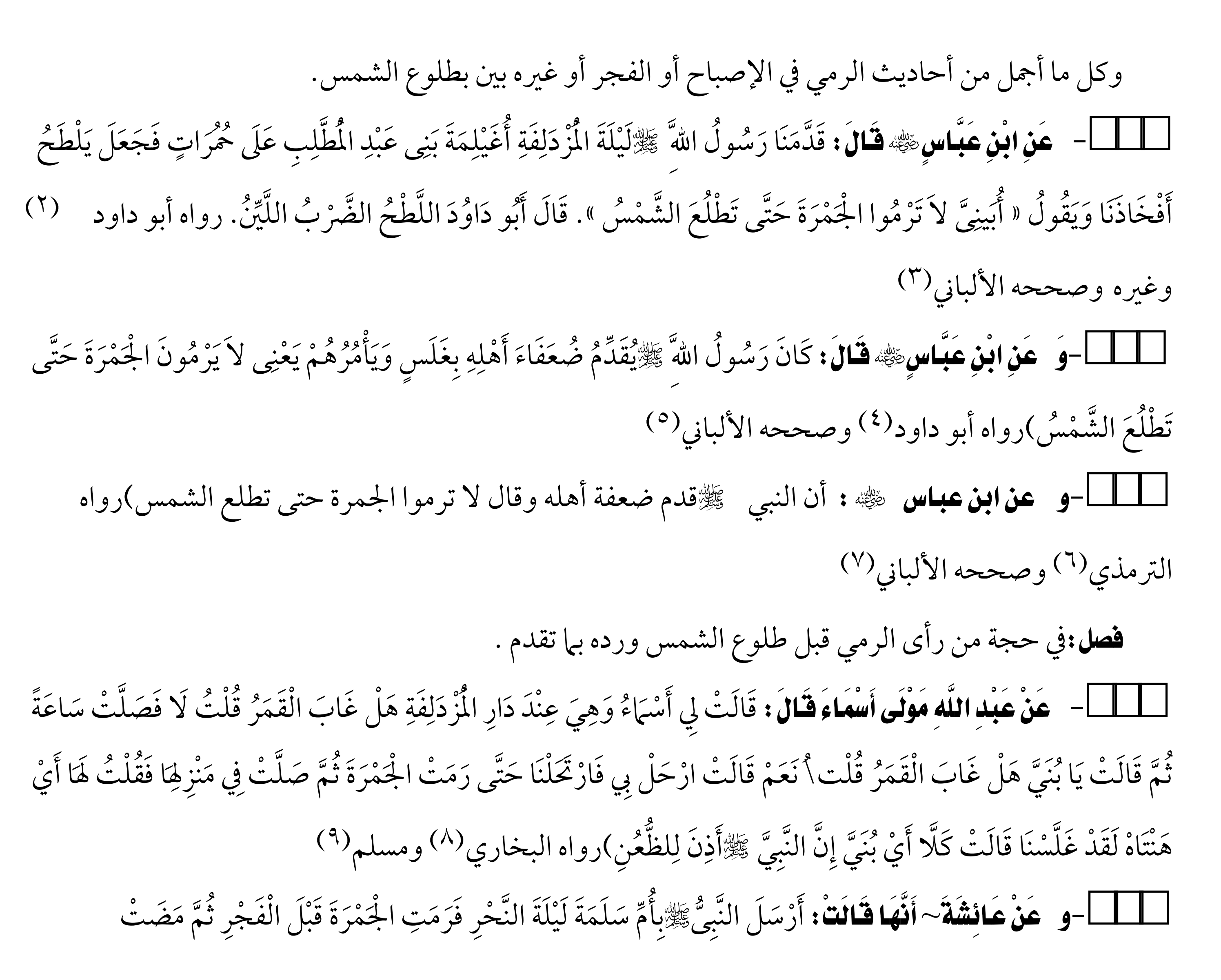
(1) صحيح مسلم رقم 3223 (ج 8 / ص 306) باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ

(2) سنن أبى داود رقم2017 (ج 2 / ص 160) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء

(3) صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم 2015 (ج 1 / ص 2)

(٤) مسلم رقم 3217 (ج 4 / ص 83)باب مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْىِ

(5) السنن الكبرى للبيهقي رقم 9842 (ج 5 / ص 132) باب الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ لِرَمْىِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ



وكل ما أجمل من أحاديث الرمي في الإصباح أو الفجر أو غيره بين بطلوع الشمس.

- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغَيْلِمَةَ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ « أُبَيْنِىَّ لاَ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ اللَّطْحُ الضَّرْبُ اللَّيِّنُ. رواه أبو داود [2] وغيره وصححه الألباني[3]

-وَ **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهُمْ يَعْنِى لاَ يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)رواه أبو داود[4] وصححه الألباني[5]

-و **عن ابن عباس** رضي الله عنه **:** أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)رواه الترمذي[6] وصححه الألباني[7]

فصل: في حجة من رأى الرمي قبل طلوع الشمس ورده بما تقدم .

- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ:** قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْت\ نَعَمْ قَالَتْ ارْحَلْ بِي فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا أَيْ هَنْتَاهْ لَقَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ كَلَّا أَيْ بُنَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ)رواه البخاري[8] ومسلم[9]

-و **عَنْ عَائِشَةَ ~ أَنَّهَا قَالَتْ:** أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ

---

(1)إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - (ج 4 / ص 275)

[2] سنن أبى داود رقم1942 (ج 2 / ص 138)باب التعجيل من جمع

[3] صحيح أبي داود رقم1710 (ج 1 / ص 366)

[4] سنن أبى داود رقم 1943(ج 2 / ص 138)باب التعجيل من جمع

[5] صحيح أبي داود رقم1711 (ج 1 / ص 366)

[6] سنن الترمذي رقم893 (ج 3 / ص 240)باب تقديم الضعف بليل

[7] صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم893 (ج 2 / ص 393)

[8] صحيح البخاري رقم1595 (ج 2 / ص 603)باب من قدم ضعفة أهله بليل

[9] مسلم رقم2274 (ج 6 / ص 412) بَاب اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ

فَأَفَاضَتْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْيَوْمَ الَّذِى يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا)رواه أبو داود[١] وغيره وضعفه الألباني[٢]

الألباني[٢]

□□□- وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه :أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى مِنًى لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ)رواه أحمد[٣] وضعفه الألباني[٤]

فصل متى رمى النبيﷺ جمرة العقبة.

□□□- **عَنْ جَابِرِ بنِ عبد الله رضي الله عنه قَالَ:** (رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ)

رواه مسلم[2]

فصل في صحة رمي من رمى جمرة العقبة يوم النحر مساءً.

□□□- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ:** كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ لَا حَرَجَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ لَا حَرَجَ) رواه البخاري [٥]

وعن نافع عن بن عمر رضي الله عنه قال: إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل)رواه البيهقي [٦]

فصل في عدد الحصى الذي رمى به النبيﷺ ،وحجمه،والتكبير مع كل حصاة.

□□□- **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه:أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي) رواه

---

[1] سنن أبى داود رقم 1944 (ج 2 / ص 139) باب التعجيل من جمع

[2]صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم 1942 (ج 1 / ص 2)

[3]مسند أحمد رقم3304 (ج 5 / ص 331)

[4]إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - (ج 4 / ص 274)

[5]صحيح البخاري رقم 1620 (ج 6 / ص 221)بَاب إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى

[6]سنن البيهقي الكبرى رقم9454(ج 5 / ص 150)

مسلم [١]

---

[7]صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245)بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

□□□- **وَعَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ**رضي الله عنه **قَالَ:** رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺرَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.) رواه مسلم[1]

فصل كيف رمى النبي ﷺ جمرة العقبة يوم النحر وبكم رمى.

□□□- **عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ** رضي الله عنه:أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ(رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ).رواه البخاري[2]ومسلم[3]

□□□-**وَ عَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺيَرْمِى عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّى لاَ أَدْرِى لَعَلِّى لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هَذِهِ ».رواه مسلم[4]

فصل متى رمى النبي ﷺوأصحابه الجمرات الثلاث أيام التشريق.

□□□- **عَنْ جَابِرٍ بنِ عبد اللهِ**رضي الله عنه **قَالَ:** (رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺالْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ) رواه مسلم

□□□-**وَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ**رضي الله عنه**قَالَ:** (كُنَّا نَتَحَيَّنُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا)رواه البخاري[5]

فصل:أيام التشريق كلها وقت للرمي فمن فاته رمي يوم رماه في الثاني الأول فالأول.

□□□- **عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ** : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺلِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ فِي الْآخِرِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ)رواه أحمد[6] وغيره وصححه الألباني[7]

---

[1] مسلم 3200 (ج 8 ص 278) باب اسْتِحْبَابِ كَوْنِ حَصَى الْجِمَارِ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ.

[2] صحيح البخارى 1749 (ج 6 / ص 425) باب مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

[3] مسلم رقم3194 (ج 8 / ص 270) باب رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِى

[4] صحيح مسلم 3197 (ج 8 / ص 274)باب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا.

[5] صحيح البخارى رقم1746 (ج 6 / ص 419) باب رَمْيِ الْجِمَارِ

[6] مسند أحمد رقم23776 (ج 39 / ص 193)

[7] صحيح ابن ماجة رقم2463 (ج 2 / ص 178)

□□□-و عن بن عمر رضي الله عنه قال: إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل وإذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس ثم ارم الأول فالأول)رواه البيهقي [١]

فصل في الرمي ليلاً أيام التشريق لمن لم يرم نهارا.

□□□- **عن عباس** رضي الله عنه **قال:** قال رسول الله ﷺ: الراعي يرمي بالليل ويرعي بالنهار)رواه البيهقي [٢] وصححه الألباني[٣]

□□□-و **عن بن عمر :** أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل)رواه البيهقي [٤]

فصل كيف رمى النبي ﷺ الجمرات الثلاث أيام التشريق وبكم رمى.

□□□- **عَنْ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ)رواه البخاري[٥]

□□□-وَ **عَنْ عَائِشَةَ** ~**قَالَتْ:** أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِىَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِى الْجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِى الثَّالِثَةَ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا. رواه أبو داود [٦] وصححه الألباني[٧] وقال: (صحيح) إلا إلا قوله حين صلى الظهر فهو منكر.

---

[1] سنن البيهقي الكبرى رقم9454 (ج 5 / ص 150)

[2] سنن البيهقي الكبرى رقم 9459 (ج 5 / ص 151) باب الرخصة في أن يرعوا نهارا

[3] السلسلة الصحيحة رقم 2477 (ج 5 / ص 622)

[4] البيهقي الكبرى رقم9461 (ج 5 / ص 151باب الرخصة في أن يرعوا نهارا ويرموا ليلا

[5] صحيح البخاري 1633 (ج 6ص 244) بَاب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

[٦] سنن أبى داود رقم1975 (ج 2 / ص 147) باب في رمي الجمار

[٧] صحيح أبي داود رقم 1736 (ج 1 / ص 371)

فصل في المشي للرمي أيام التشريق.

□□□- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ**رضي الله عنه **:** أَنَّ النَّبِىَّ ﷺكَانَ يَأْتِى الْجِمَارَ فِى الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا (رواه أبو داود[١] وصححه الألباني[٢]

فصل: في الحكمة من رمي الجمار.

□□□- **عَنْ عَائِشَةَ ~قَالَتْ** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْىُ الْجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ ».رواه أبو داود[٣] وضعفه الألباني[٤]

□□□- **وعن ابن عباس** رضي الله عنه **مرفوعاً قال :** لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض **قال ابن عباس :** الشيطان ترجمون و ملة أبيكم تتبعون)رواه الحاكم وصححه[٥] وصححه الألباني [٦]

باب الهدي.

فصل على من يجب الهدي.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ البقرة: ١٩٦

□□□-**وَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ**رضي الله عنه**قَالَ:** فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَىْءٍ حَرُمَ

---

[١] سنن أبى داود رقم 1971 (ج 2 / ص 146) باب في رمي الجمار

[٢] صحيح أبي داود رقم1732 (ج 1 / ص 370)

[٣] سنن أبى داود رقم1890 (ج 2 / ص 118) باب في الرمل

[٤] ضعيف أبي داود رقم 410 (ج 1 / ص 187)

[٥] المستدرك على الصحيحين للحاكم 1713 (ج 1 / ص 638) كتاب المناسك

[٦] صحيح الترغيب والترهيب رقم 1156 (ج 2 / ص 17)

مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » رواه البخاري [١] ومسلم[٢]

فصل متى يذبح الهدي.

☐☐☐- **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ)رواه مسلم [٣]

☐☐☐-وَ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه **قَالَ:** فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِي ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) رواه مسلم [٤]

☐☐☐-وَ **عَنْ وجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(فِجَاجُ مِنًى مَنْحَرٌ وَفِى كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ ».رواه أحمد[٥] وبن حبان[٦] و البيهقي[٧] و البزار[٨] وصححه الألباني.[٩]

فصل أين يذبح الهدي.

☐☐☐**عَنْ جَابِرٍ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ«نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَا نْحَرُوا فِى رِحَالِكُمْ».رواه مسلم [١٠]

---

(1) صحيح البخارى رقم1691 (ج 6 / ص 331)باب من ساق البدن معه

(2) صحيح مسلم رقم 3041 (ج 8 / ص 91) باب وجوب الدم على المتمتع

(3) صحيح مسلم 2298 (ج 6ص 443)بَاب بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَنْحَرَ ثُمَّ يَحْلِقَ

(4) صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245)بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

(٥) مسند أحمد بن حنبل رقم 16797(ج 4 / ص 82)

(6) صحيح ابن حبان رقم 3854 (ج 9 / ص 166) ذكر وقوف الحاج بعرفات والمزدلفة

(7) السنن الكبرى للبيهقي 19716 (ج 9 / ص 296) باب مَنْ قَالَ الأَضْحَى جَائِزٌ يَوْمَ النَّحْرِ

(8) مسند البزار رقم 3443 (ج 5 / ص 81)

(9) الجامع الصغير وزيادته رقم8666 (ج 1 / ص 867)

(10) صحيح مسلم رقم 3011 (ج 8 / ص 57)باب ماجاء أن عرفة كلها موقف

□□□-وَ عَنْ جَابِرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ و أَبِى هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِّ ﷺقَالَ: « كُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ ».رواه أبو داود[١] وصححه الألباني[٢]

فصل: في الوكالة في ذبح الهدي ، والتصدق به.

□□□- **عَنْ عَلِىٍّ ﷺقَالَ:** أَمَرَنِى رَسُولُ اللهِّ ﷺأَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لاَ أُعْطِىَ الْجَزَّارَ مِنْهَا قَالَ « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا ».رواه البخاري[٣] و مسلم[٤]

فصل:البدنة والبقرة عن سبعة.

□□□- **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :** خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِّ ﷺمُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِّ ﷺأَنْ نَشْتَرِكَ فِى الإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِى بَدَنَةٍ)رواه مسلم[٥]

□□□-**وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :** نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِّ ﷺعَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)رواه مسلم[٦]

فصل: في إهداء البدنة أو البقرة عن الواحد.

□□□- **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِﷺ قَالَ:** ذَبَحَ رَسُولُ اللهِّ ﷺعَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ)رواه مسلم[٧]

فصل:في بيان السنة في نحر الإبل .

□□□- **عَنْ أَنَسٍ ﷺقَالَ:**نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺبَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا)رواه البخاري[٨]

---

(١)سنن أبى داود رقم1939 (ج 2 / ص 138)باب إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهِلاَلَ.

(٢)صحيح أبي داود رقم 2038 (ج 2 / ص 442)

(٣)صحيح البخاري رقم 1717 (ج 4 / ص 301) بَاب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ

(4)صحيح مسلم رقم3241 (ج 4 / ص 87)باب في الصدقة بلحوم الهدي

(5)-صحيح مسلم رقم3248 (ج 4 / ص 88) باب في الصدقة بلحوم الهدي

(6)-صحيح مسلم رقم3246 (ج 4 / ص 87) باب في الصدقة بلحوم الهدي

(7)-صحيح مسلم رقم 3253 (ج 4 / ص 88) باب في الصدقة بلحوم الهدي

(8)- البخاري رقم1551 (ج 4 / ص 49) بَاب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ

□□□-وَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً فَقَالَ ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ)رواه مسلم[1]

فصل في جواز ركوب الهدي ،وحلبه للضرورة.

□□□- **عَنْ أَنَسٍ** رضي الله عنه **قَالَ :** مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ « ارْكَبْهَا ». فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ « ارْكَبْهَا ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.رواه مسلم[2]

□□□-وَ **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه :أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْىِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ « ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا »رواه مسلم[3]

فصل: إذا مرض الهدي فخاف عليه الموت نحره ، ولم يأكل منه.

□□□- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه **:** أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ « إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَىْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِى دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلاَ تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ)رواه مسلم[4]

فصل: في الأكل ،والتزود من الهدي.

□□□- **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه **قَالَ:** فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِّي ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) رواه مسلم[5]

---

[1]-صحيح مسلم رقم 3255 (ج 4 / ص 89) باب في الصدقة بلحوم الهدي

[2]-صحيح مسلم رقم3275 (ج 4 / ص 91) باب في الصدقة بلحوم الهدي

[3]-صحيح مسلم رقم3278 (ج 4 / ص 369) باب في الصدقة بلحوم الهدي

[4]-صحيح مسلم رقم3282 (ج 4 / ص 92) باب في الصدقة بلحوم الهدي

[5]صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245)باب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

فصل في النهي عن ادخار لحم الهدي فوق ثلاثة أيام.

☐☐☐- **عَنْ عَلِيٍّ** رضي الله عنه **قَالَ:** سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُمْسِكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)رواه أحمد [١] وغيره وصححه الألباني[٢]

فصل في بيان الحكمة من النهي عن ادخار لحوم الهدي ونسخه.

☐☐☐- **عَنْ نُبَيْشَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَاتَّجِرُوا أَلاَ وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ».رواه أبو داود[٣] وغيره وصححه الألباني[٤]

☐☐☐-**وَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه **قَالَ** (كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ كُلُوا وَتَزَوَّدُوا فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا)رواه البخاري[٥]

فصل: في بعث الهدي لفقراء مكة من غير الحاج ، والمعتمر .

☐☐☐- **عَنْ عَائِشَةَ** ~ **قَالَتْ** كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِى مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ)رواه مسلم[٦]

☐☐☐-**و عَنْ عَائِشَةَ** ~**قَالَتْ** فَتَلْتُ قَلاَئِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَىَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَىْءٌ كَانَ لَهُ حِلاًّ)رواه مسلم[٧]

---

[١] مسند أحمد رقم1186 (ج 2 / ص 374)

[٢] صحيح وضعيف سنن النسائي رقم4424 (ج 9 / ص 496)

[٣] سنن أبى داود رقم2815 (ج 3 / ص 58) باب في حبس لحوم الأضاحي

[٤] صحيح أبي داود رقم 2439 (ج 2 / ص 541)

[5] صحيح البخاري 1719 (ج 4 ص 306) بَاب: (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ)

[6] صحيح مسلم رقم3256 (ج 4 / ص 89) باب في الصدقة بلحوم الهدي

[7] صحيح مسلم رقم3261 (ج 4 / ص 89) باب في الصدقة بلحوم الهدي

□□□-و **عَنْ عَائِشَةَ**~ **قَالَتْ** أَهْدَى رَسُولُ اللهَّ ﷺمَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا)رواه مسلم(١)

باب: فيما يحصل به التحلل الأول.

□□□- **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ)رواه أحمد(٢) وصححه الألباني(٣)

□□□-وَ **عَنْ عَائِشَةَ**~ **قَالَتْ:** قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ« إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَىْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ ». رواه أبو داود(٤) وصححه الألباني(٥)

□□□-وَ **عَنْ عَائِشَةَ**~ **قَالَتْ:** قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺإِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ)رواه أحمد(٦) وصححه الألباني و ضعف زيادة وحلقتم(٧)

□□□-وَ **عَنْ عَائِشَةَ** ~**زَوْجِ النَّبِيِّ** ﷺ**قَالَتْ:** كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهَّ ﷺلِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)رواه البخاري(٨) ومسلم(٩)

باب: فيما يحصل به التحلل الكامل.

□□□- **عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺمَكَّةَ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ

---

(1)صحيح مسلم رقم3266 (ج 4 / ص 90) باب في الصدقة بلحوم الهدي

(2)مسند أحمد رقم 2090 (ج 4 / ص 5)

(3)السلسلة الصحيحة رقم 239 (ج 1 / ص 479)

(4)سنن أبى داود رقم 1980 (ج 2 / ص 148)باب في رمي الجمار

(5)صحيح أبي داود رقم 1741 (ج 1 / ص 372)

(6)مسند أحمد رقم25103 (ج 42 / ص 40)

(7)إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم 1046 (ج 4 / ص 235)

(8)صحيح البخاري رقم 1439 (ج 5 / ص 428)بَاب الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

(9)صحيح مسلم رقم2040 (ج 6 / ص 136) بَاب الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ)رواه البخاري [1]ومسلم[2]

باب أعمال الحاج أيام التشريق.

العمل الأول الفطر وذكر الله.

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣) ﴾ البقرة: ٢٠٣

□□□-**وَ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِي**ِ رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ).رواه مسلم[3] مسلم[3]

فصل في جواز صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدي.

□□□- **عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:** قَالاَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ)رواه البخاري[4]

العمل الثاني رمي الجمار الثلاث .

□□□- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَالَ** رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِى الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِى الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَرْمِى جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِى ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ) رواه البخاري[5]

□□□-**وَ عَنْ عَائِشَةَ** ~**قَالَتْ:** أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا

---

[1]صحيح البخاري رقم 1691 (ج 4 / ص 259) بَاب مَنْ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ

(2)صحيح مسلم رقم3041 (ج 4 / ص 49) باب وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ

[3]صحيح مسلم رقم 2733 –2734 (ج 3 / ص 153) باب تحريم صوم أيام التشريق

[4]صحيح البخاري رقم1998، 1997 (ج 5 / ص 127) باب صيام أيام التشريق.

[5]–صحيح البخارى رقم (ج 6 / ص 430)باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِى

الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى

وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِى الثَّالِثَةَ وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا. رواه أبو داود [١] وقال الألباني[٢] (صحيح) إلا قول حين صلى الظهر فهو منكر.

العمل الثالث المبيت بمنى أيام التشريق.

☐☐☐- **عَنْ عَائِشَةَ~ قَالَتْ :** أَفَاضَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِىَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . رواه أبو داود[٣] وصححه الألباني[٤]

فصل في جواز الخروج ليالي منى للطواف وغيره ومن بات بمنى أكثر الليل أجزأه.

☐☐☐- **عن بن عباس** ﷺ **قال :** كان رسول الله ﷺ يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ثم يطوف ويصلي ركعتين لطوافه ويرجع إلى منى قبل أن يدركه الصبح رواه الطبراني[٥] والبيهقي[٦] وصححه الألباني [٧]

فصل في الرخصة في ترك المبيت بمنى لمن له عذر.

☐☐☐- **عَنْ عبدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ** ﷺ **قَالَ :** اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللهَّ ﷺأَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ)رواه البخاري [٨]

☐☐☐-وَ **عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :** رَخَّصَ رَسُولُ اللهَّ ﷺلِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ فِي الآخِرِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ) رواه

---

[١] سنن أبى داود رقم1975 (ج 2 / ص 147) باب في رمي الجمار

[٢] صحيح أبي داود رقم 1736 (ج 1 / ص 371)

[٣] سنن أبى داود رقم1975 (ج 2 / ص 147) باب في رمي الجمار

[٤] صحيح أبي داود رقم 1736 (ج 1 / ص 371)

[٥] المعجم الأوسط رقم6176 (ج 6 / ص 197)

[٦] السنن الكبرى للبيهقي 9931 (ج 5 / ص 146)باب زِيَارَةِ الْبَيْتِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِى مِنًى

(7) السلسلة الصحيحة رقم 804 (ج 2 / ص 439)

(8) صحيح البخاري رقم 1634(ج 2 / ص 156) بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ

أحمد[١] وغيره وصححه الأ لباني[٢]

باب التعجل.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٠٣

واليوم اسم للنهار دون الليل.

-**وَ عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ** رضي الله عنه **كَانَ يَقُولُ :** مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى فَلاَ يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ)رواه مالك[٣]

باب طواف الوداع للحاج المتمتع والقارن والمفرد في اليوم الثاني عشر للمتعجل أو الثالث عشر للمتأخر .

لفعله ﷺ

- **عَنْ عَائِشَةَ ~قَالَتْ:** نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ « اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ فَإِنِّى أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا ». قَالَتْ فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ « هَلْ فَرَغْتِ ». قُلْتُ نَعَمْ. فَآذَنَ فِى أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ.)رواه البخاري[٤] ومسلم[٥]

-**و عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ)رواه البخاري[٦]

---

[١] مسند أحمد رقم23776 (ج 39 / ص 193)

[٢] صحيح ابن ماجة رقم2463 (ج 2 / ص 178)

[3] -موطأ مالك رقم 1531 (ج 3 / ص 596)

[٤] صحيح البخاري رقم1560 (ج 4 / ص 63) بَاب قَوْلِ اللَّهِ (الْحَجُّ أَشْهُرٌ)

[٥] صحيح مسلم رقم 2980 (ج 4 / ص 31) باب بيان وجوه الإحرام

[٦] صحيح البخاري رقم1764 (ج 4 / ص 367) باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح

ولأمره.به

□□□- **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** (كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ)رواه مسلم[1]

فصل: في الرخصة للمرأة الحائض في تركه.

□□□- **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** (أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ) رواه البخاري[2] ومسلم[3]

□□□-**وَ عَنْ عَائِشَةَ** ~ **قَالَتْ :** حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلْتَنْفِرْ) رواه البخاري[4] ومسلم[5]

□□□-**وَ عَنْ عَائِشَةَ** ~**قَالَتْ:** حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ قِيلَ نَعَمْ قَالَ فَانْفِرِي)رواه البخاري[6] ومسلم[7]

□□□- **وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا)رواه مالك [8]وصححه الألباني موقوفا وضعفه مرفوعاً[9]

قلت: والأثر وإن كان موقوفاً فله حكم ماكان مرفوعاً إذ لا مجال للإجتهاد

---

(1)صحيح مسلم رقم2351 (ج 7 / ص 7) بَاب وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنْ الْحَائِضِ.

(2)صحيح البخاري رقم1755 (ج 2 / ص 179) بَاب طَوَافِ الْوَدَاعِ

(3)صحيح مسلم رقم3284 (ج 4 / ص 93)باب وجوب طواف الوداع

(4)صحيح البخاري رقم 1638 (ج 6 / ص 254) بَاب إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.

(5)صحيح مسلم رقم 2353 (ج 7 / ص 9) بَاب وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنْ الْحَائِضِ.

(6)صحيح البخاري رقم 1771 (ج 4 / ص 377) بَاب الِادِّلَاجِ مِنْ الْمُحَصَّبِ.

(7)صحيح مسلم رقم 3292 (ج 4 / ص 94) باب وجوب طواف الوداع.

(8)موطأ مالك – (ج 3 / ص 615)

(9)إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم1100 (ج 4 / ص 299)

باب: إحصار الحاج.

□□□- **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنه **قَالَ:** أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺإِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنْ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا)رواه البخاري [(١)]

□□□- **وَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّ قَالَ** : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ». قَالَ عِكْرِمَةُ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالاَ صَدَقَ.رواه أبو داود [(٢)] وصححه الألباني[(٣)]

باب: حديث جابر في صفة حج النبيﷺ.

□□□- **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺحَاجٌّ. فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ .

فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي.

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺفِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَرَأَ(وَ ا تَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى).

فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ.

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

[(1)] –صحيح البخاري رقم1682 (ج 6 / ص 329) بَاب الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ.

[(٢)] سنن أبى داود رقم 1864 (ج 2 / ص 111) باب الإحصار

[(٣)] صحيح أبي داود رقم 1639 (ج 1 / ص 349)

فَبدأَ بِالصَّفَا فَرقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَّ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَحْدَهُ أَنْجزَ وَعْدَهُ وَنَصرَ عَبْدَهُ وَهزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا .

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الهَدْيَ وَجعَلْتُهَا عُمْرَةً .

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهَّ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهَّ ﷺأَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ .

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهَّ ﷺفَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ .

فَأَجَازَ رَسُولُ اللهَّ ﷺحَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهَّ ﷺحَتَّى أَتَى المَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ.

وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللهَّ ﷺوَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ .

حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللهَّ ﷺحَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ .

ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.

فَدفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضلَ بْنَ عَبَّاسٍ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ . ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ.

فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ) رواه مسلم [١]

---

(1) صحيح مسلم رقم 2137 (ج 6 / ص 245) بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

كتاب مكة . وفيه أحد عشر باباً وسبع آيات وثمانية وعشرون حديثاً.

أبوابها إجمالاً عشرة أبواب.

□-**باب:** أسمائها.

□-**باب** حرمتها.

□-**باب** ما يقتل في الحرم.

□-**باب** فضلها.

□-**باب** فضل المسجد الحرام.

□-**باب:** مكة كلها مسجد والصلاة داخل حدود الحرم بمئة ألف صلاة.

□-**باب** الصلاة داخل الكعبة.

□-**باب** من صلى في الحجر فقد صلى في البيت لأنه منه.

□-**باب** لا يصلي في الكعبة من حج أو اعتمر.

□□-**باب** جواز بيع دور مكة وشرائها وتوريثها.

□□-**باب** منى مناخ لمن سبق.

باب: أسمائها.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾ آل عمران: ٩٦

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ مَن جَآءَ بِٱلْهُدَىٰ وَمَنْ هُوَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨٥﴾ ﴾
القصص: ٨٥

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ ﴿٣﴾ ﴾ التين: ٣

باب حرمة مكة .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ ﴾
النمل: ٩١

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ القصص: ٥٧

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾
العنكبوت: ٦٧

1 – **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ قَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ)رواه البخاري[1] ومسلم[2]

□-و **عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الْعَدَوِىِّ أَنَّهُ قَالَ :** لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِى أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَاىَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ « إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلاَ

---

(1)صحيح البخاري رقم3189 (ج 8 / ص 232)باب الطيب للجمعة

(2)صحيح مسلم رقم 3368 (ج 4 / ص 109) باب تحريم مكة وصيدها

يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِى فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ».رواه البخاري (١) ومسلم(٢)

فَقِيلَ لأَبِى شُرَيْحٍرضي الله عنه: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

☐- **عَنْ جَابِرٍ**رضي الله عنه**قَالَ**:سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺيَقُولُ « لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ ». رواه مسلم(٣)

☐-**و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ** رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَإِنِّى دَعَوْتُ فِى صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَىْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ »رواه البخاري (٤) مسلم(٥)

باب ما يقتل في الحرم.

☐- **عَنْ عَائِشَةَ** ~: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺقَالَ « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا »رواه البخاري(٦4) ومسلم(٧)

☐-**وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ**): رضي الله عنهأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺأَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى)رواه مسلم(٨)

---

(1)صحيح البخاري رقم 104(ج 1 / ص 108) باب ليبلغ الشاهد الغائب

(2)صحيح مسلم رقم 3370 (ج 4 / ص 109)باب تحريم مكة وصيدها

(3)صحيح مسلم رقم3373 (ج 4 / ص 111)باب النَّهْىِ عَنْ حَمْلِ السِّلاَحِ بِمَكَّةَ بِلاَ حَاجَةٍ

(4)صحيح البخاري رقم2129 (ج 5 / ص 335) باب الطيب للجمعة

(5)صحيح مسلم رقم 3379 (ج 4 / ص 112)باب تحريم مكة وصيدها

(٦)البخاري رقم3314 (ج 8 / ص 366) بَاب خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ

(٧)صحيح مسلم رقم 2919 (ج 4 / ص 17) باب ماينذب للمحرم وغيره

(٨)صحيح مسلم رقم 5974(ج 7 / ص 40)باب قتل الحيات بمنى

□-وَ عَنْ **عائشة و عبد الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما :** أَنَّ النَّبِىَّ ﷺقَالَ « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ »رواه مسلم(١)

□-وَ عَنْ **أَبِي لُبَابَةَ الأَنْصَارِىّ** رضي الله عنه **:** سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِى تَكُونُ فِى الْبُيُوتِ إِلاَّ الأَبْتَرَ وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِى بُطُونِ النِّسَاءِ)رواه مسلم (٢)

□-وَ عَنْ **أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ« إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلاَثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلاَّ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ ». رواه مسلم (٣)

باب فضلها.

□□- **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه **:**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللهَّ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ)رواه البخاري(٤)

باب فضل المسجد الحرام.

□□- **عَنْ أَبِي ذَرٍّ** رضي الله عنه **قَالَ:** قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ بَعْدُ فَصَلِّهْ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ)رواه البخاري(٥)ومسلم(٦)

---

(١)صحيح مسلم رقم5961 (ج 7 / ص 38) باب قتل الحيات وغيرها

(٢)صحيح مسلم رقم 5970(ج 7 / ص 39) باب قتل الحيات وغيرها

(٣)صحيح مسلم رقم 5977 (ج 7 / ص 41) باب قتل الحيات وغيرها

(4)صحيح البخاري رقم1881 (ج 4 / ص 546) باب الطيب للجمعة

(5)صحيح البخاري رقم 3366 (ج 8 / ص 438) باب الطيب للجمعة

(6)صحيح مسلم رقم 1189 (ج 2 / ص 63)باب المساجد

☐ - **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ)رواه البخاري[1] ومسلم[2]

☐ - و **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه **قَالَ :** سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « صَلاَةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلاَّ مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ ».رواه مسلم[3]

☐ - **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ) رواه أحمد [4] وصححه الألباني[5]

☐ - **أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** رضي الله عنه **قَالَ:** سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَلَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا)رواه البخاري[6] ومسلم[7]

☐ - **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ « إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِى وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ ».رواه مسلم[8]

باب مكة كلها مسجد والصلاة داخل حدود الحرم بمئة ألف صلاة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ ﴿٢٨﴾ ﴾ التوبة: ٢٨

---

(1) صحيح البخاري رقم1190 (ج 3 / ص 68) باب الطيب للجمعة

(2) صحيح مسلم رقم 3440 (ج 4 / ص 124) باب فضل الصلاة بمسجدي مكة

(3) صحيح مسلم رقم3449 (ج 4 / ص 125) باب فضل الصلاة بمسجد مكة

(4) مسند أحمد رقم15271 (ج 23 / ص 414)

(5) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل رقم 1129 (ج 4 / ص 341)

(6) صحيح البخاري رقم1995 (ج 5 / ص 125)باب الطيب للجمعة

(7) صحيح مسلم رقم 3325 (ج 4 / ص 102) باب سفر المرأة بمحرم

(8) صحيح مسلم رقم3452 (ج 4 / ص 126)باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

والمشرك ممنوع من دخول حدود الحرم .

- **وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنه **قَالَ:** قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ) رواه البخاري [١]

- **عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِي** رضي الله عنه **قَالَ:** بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي فَجِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُنِيخٌ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ: أَحَجَجْتَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِكَ قَالَ فَهَلْ سُقْتَ مَعَكَ هَدْيًا قُلْتُ لَمْ أَسُقْ قَالَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ فَفَعَلْتُ)رواه البخاري [٢]

- **عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ** رضي الله عنه قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنَزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ)رواه البخاري [٣]

- **عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ** رضي الله عنه **قَالَ:** دُفِعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ فَضْلَ وَضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَوَقَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ الْعَنَزَةَ وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ سَاقَيْهِ فَرَكَزَ الْعَنَزَةَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ)رواه البخاري [٤] ومسلم [٥]

- **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ :** رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّفْرِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ)رواه البخاري [٦]

---

[١] صحيح البخاري 1625 (ج 4 / ص 163) بَاب مَنْ لَمْ يَقْرَبْ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

[٢] صحيح البخاري رقم 4346 (ج 10 / ص 413) بَاب الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ

[٣] صحيح البخاري رقم633 (ج 2 / ص 45)بَاب الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالْإِقَامَةِ

[٤] صحيح البخاري رقم3566 (ج 9 / ص 94)

[٥] صحيح مسلم رقم 1147(ج 2 / ص 56) باب سترة المصلي

[٦] صحيح البخاري رقم1764 (ج 4 / ص 367) باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح

باب: الصلاة داخل الكعبة.

□□- **عَنِ ابْنِ عُمَر** رضي الله عنه **قَالَ:** أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصْوَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ حَتَّى أَنَاخَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ لِعُثْمَانَ ائْتِنَا بِالْمِفْتَاحِ فَجَاءَهُ بِالْمِفْتَاحِ فَفَتَحَ لَهُ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ثُمَّ أَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ الْبَابَ فَمَكَثَ نَهَارًا طَوِيلًا ثُمَّ خَرَجَ وَابْتَدَرَ النَّاسُ الدُّخُولَ فَسَبَقْتُهُمْ فَوَجَدْتُ بِلَالًا قَائِمًا مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ صَلَّى بَيْنَ ذَيْنِكَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ وَكَانَ الْبَيْتُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ سَطْرَيْنِ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ مِنْ السَّطْرِ الْمُقَدَّمِ وَجَعَلَ بَابَ الْبَيْتِ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَاسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَسْتَقْبِلُكَ حِينَ تَلِجُ الْبَيْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَالَ وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى وَعِنْدَ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ)رواه البخاري [١]

□□- **عَنِ ابْنِ عُمَر** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ – وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ – ثُمَّ صَلَّى)رواه مسلم [٢]

باب من صلى في الحجر فقد صلى في البيت لأنه منه.

□□- **عَنْ عَائِشَةَ** ~ **قَالَتْ** :سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمْ النَّفَقَةُ قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ فَعَلَ ذَاكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ فِي الْأَرْضِ)رواه البخاري[٣] ومسلم[٤]

□□- **عَنْ عَائِشَةَ** ~**قَالَتْ:** كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّىَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِى فَأَدْخَلَنِى فِى الْحِجْرِ فَقَالَ « صَلِّى فِى الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ

---

[١] صحيح البخاري رقم 4400(ج 10 / ص 485)بَاب حَجَّةِ الْوَدَاعِ

[٢] صحيح مسلم رقم3294 (ج 4 / ص 95) باب استحباب دخول الكعبة

[٣] صحيح البخاري رقم7243 (ج 18 / ص 209) بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ اللَّوْ

[٤] صحيح مسلم رقم3313(ج 4 / ص 100)باب جدر الكعبة وبابها

مِنَ الْبَيْتِ ».رواه أبو داود[١] وغيره وصححه الألباني[٢]

باب لا يصلى في الكعبة من حج أو اعتمر.

□□- **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى** ﷺ **قَالَ :** اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ قَالَ لا)رواه البخاري[٣]

باب جواز بيع دور مكة وشرائها وتوريثها.

□□- **عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ** ﷺ **أَنَّهُ قَالَ :** يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنْزِلُ فِى دَارِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ ». وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلاَ عَلِىٌّ شَيْئًا لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. رواه البخاري[٤] ومسلم[٥]

باب منى مناخ لمن سبق.

□□- **عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة عن عائشة** قلنا: يا رسول الله ألا نبني لك بيتا بمنى يظلك قال لا منى مناخ لمن سبق)رواه أحمد[٦]والترمذي[٧]

و إسناده ضعيف فمسيكة أم يوسف مجهولة

---

[١]سنن أبى داود رقم 2030 (ج 2 / ص 163)باب في الحجر

[٢]صحيح أبي داود رقم1785(ج 1 / ص 381)

[3]-صحيح البخارى رقم 1791 (ج 6 / ص 495)باب متى يحل المعتمر

(4)صحيح البخاري رقم 1589 (ج 4 / ص 105) بَاب نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

[5]صحيح مسلم رقم3360 (ج 4 / ص 108) باب النزول بمكة للحاج

[6]مسند أحمد بن حنبل رقم 25759 (ج 6 / ص 206)

[7]سنن الترمذي رقم881 (ج 3 / ص 228) باب ما جاء أن منى مناخ من سبق

الفهرس

كتاب الجمع بين الأثار المتعارضة.

باب الجمع بين ماورد في حج النبيﷺمفرداً ومارود في حجه قارنا.

ماورد في حجهﷺ مفرداً

وَعنْ عَائِشَةَ ~ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺعَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺبِالْحَجِّ) رواه البخاري[١] ومسلم[٢]

و **عَنِ ابْنِ عُمَرَ**ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺأَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا)رواه مسلم[٣]

و **عَنِ ابْنِ عُمَرَ**ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ)رواه مسلم[٤]

و**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ)رواه مسلم[٥]

ماورد في حجهﷺ قارناً

عَنْ عُمَرَ ﷺ **قَالَ**: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺبِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ)رواه البخاري[٦]

وَعَنْ أَنَسٍﷺ**قَالَ**: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا) رواه مسلم[٧]

وظاهرحديث عائشة وبن عمروبن عباس أهل بالحج معارضة حديث أنس وعمر أهل بهما.

و ليس بينهما تعارض لأن النبيﷺ أحرم بالحج وحده من ذا الحليفة إذ لم يشرع إدخال العمرة في الحج إلا بعدما لبوا بالحج ووصلوا وادي العقيق بالمدينة فأوحى الله إلى النبيﷺبوادي العقيق إدخال العمرة في الحج فأدخلها.

عَنْ عُمَرَ ﷺ **قَالَ**: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺبِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ

---

[١]صحيح البخاري رقم1460 (ج 5 / ص 465) بَاب التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ

(2)صحيح مسلم رقم2113 (ج 6 / ص 219) بَاب بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ

[3]صحيح مسلم رقم 3053 (ج 4 / ص 52)باب فِى الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[٤]صحيح مسلم رقم3054 (ج 4 / ص 52) باب فِى الإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

[٥]صحيح مسلم رقم 3075 (ج 4 / ص 57)باب تقليد الهدي وإشعاره

(6)صحيح البخاري 1436 (ج 5 / ص 423)بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ

(7)صحيح مسلم رقم 2194 (ج 6 / ص 317) بَاب إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ

وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ)رواه البخاري[1]

وأكد ذلك وأمر أصحابه بتنفيذه على المروة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِى النَّاسِ فِى الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ لَسْنَا نَنْوِى إِلاَّ الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ وَكَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ « لَوْ أَنِّى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِى الأُخْرَى وَقَالَ « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ لاَ بَلْ لأَبَدٍ أَبَدٍ ». رواه مسلم[2]

فحديث عائشة وبن عمر وبن عباس وغيرهم كانت قبل نزول الوحي بإدخال العمرة في الحج وحديث أنس وعمر وعلي كانت بعد نزول الوحي بإدخال العمرة في الحج.

---

(1)صحيح البخاري 1436 (ج 5 / ص 423)بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ

(2) صحيح مسلم رقم3009 (ج 4 / ص 39)باب حجة النبيﷺ